ملخص كتاب: الاستدلال في التفسير

تأليف: د. نايف بن سعيد الزهراني

جنى المعرفة:

مبادرة هادفة لإثراء المحتوى الرقمي بمنتج ثقافي قيّم، يسهم بزيادة مستوى الوعي والمعرفة عن طريق تقديم الكتب الثقافية من خلال محتوى مرئي ومسموع لكي تكون عناقيد المعرفة بين يديك.



ملخص كتاب: الاستدلال في التفسير

تأليف: د. نايف بن سعيد الزهراني

يقول المؤلف في **المقدمة:** لَمّا كان علم التفسير في المحل الأعلى من العلوم؛ إذ شرف العلم بشرف المعلوم، وكانت مناهج النظر فيه والاستدلال لمعانيه من أجلّ مباحث أصوله ومعاقد فصوله؛ إذ عيار العلم في كل علم تَفْهِيم طرق الفكر والنظر؛ كانت هذه الدراسة الجامعة بين أجلّ العلوم (علم التفسير) وأهم المباحث في أبواب العلوم (منهج النظر والاستدلال).

وعلم التفسير قائم على نظرية جليّة وثوابت مطّردة كانت حاضرة ماثلة في أقوال أئمته ومصنفاتهم، وفي سبيل ذلك قصدتُ إلى هذه الدراسة التي تبحث (أدلة المعاني في التفسير)، وتُبْرِز (منهج الاستدلال بها) في تراث أئمتنا. **وبذلك تتبين القيمة العلمية لهذه الدراسة**، والتي أرجو أن أوفق لبحثها من خلال كتاب من أجلّ كتب التفسير وأشهرها، وأعظمها أثرا في هذا العلم، وهو تفسير: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، والذي جمع فيه مؤلِّفه أقوالَ مفسري السلف بأسانيدها، ودرس متونها دراسة تفسيرية نقدية؛ فميّز الأقوال وبيّنها ورجّح ما اختاره منها ، مع ذكر وجه ترجيحه، ومأخذ اختياره بالتفصيل والدليل، وصار هذا الاستدلال والترجيح من أعظم ما يميز هذا الكتاب عن غيره.

ذكر المؤلف في **التمهيد:** مبحثين، في **المبحث الأول:** ذكر **التعريف بمفردات البحث**، فعرّف **(المنهج) و(الاستدلال) و(التفسير)** وعرّف بابن جرير الطبري، وكتابه: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ثم انتقل لتوضيح المراد بـمنهج ابن جرير في الاستدلال على المعاني في التفسير، وذكر أن ذلك يعني: الطريقة العلمية الواضحة التي التزمها ابن جرير في إقامة الدليل على معاني آيات القرآن الكريم؛ صحةً أو بطلانا، وقبولًا أو ردًّا.

ويتبين من ذلك أن مرحلة الاستدلال على المعاني لاحقة – في الأغلب – لمرحلة تحديد المعنى وبيانه؛ وهي المرحلة التي يحدد فيها المفسر معنى الآية من خلال جملة من المصادر، والتي بحثها العلماء تحت: (مصادر التفسير، ومآخذه، واستمداده، ووجوه بيانه، وطرقه)، وهي في جملتها لا تخرج عن أدلة المعاني، ومن ثم يجتمع هذان الوصفان في هذه الموضوعات؛ فهي (مصادر للتفسير) باعتبارها موردًا للتعرف على المعنى وتبيينه، وهي أيضا (أدلة للمعاني) باعتبارها طرقاً لإثبات صحة دلالة تلك الألفاظ على المعاني أو إبطالها. ومثلها في ذلك الأدلة المعتبرة للأحكام الشرعية: (القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس)؛ فهي مصادر لمعرفة الأحكام الشرعية، كما أنها أدلة لتصحيح تلك الأحكام وقبولها، أو إبطالها وردها.

أما في **المبحث الثاني** والذي كان بعنوان: **الاستدلال على المعاني في علم التفسير**، وذكر فيه عدة مطالب، وهي كما يلي:

المطلب الأول: نشأة الاستدلال على المعاني في التفسير

ذكر المؤلف أن الاستدلال على المعاني في التفسير ظهر مع أول ظهور علم التفسير، وتصاحبا في كثير من بيان النبي ﷺ والصحابة والتابعين للقرآن الكريم، ثم صار بعدهم هدياً لازماً، ومنهجا متّبعاً لكل من أراد تصحيح معنىً وقبوله، أو إبطاله ورده.

وقد سار على ذلك المنهج النبوي في الاستدلال على المعاني جماهير السلف، ثم صار منهج الاستدلال على المعاني التفسيرية بعد ذلك شأن المفسرين في مصنفاتهم، وبه تقدمت جملة من التفاسير؛ كتفسير ابن جرير، وابن عطية، وابن العربي، والقرطبي، وابن كثير، والشنقيطي، وما كتبه ابن تيمية في التفسير، وغيرهم. وكلما تباعد المفسِّر عن مجرد جمع الأقوال في تفسيره إلى نقدها وتحريرها والترجيح بينها برزت لديه ملكة الاستدلال على المعنى، وظهرت جليا في تفسيره. وممن توسع في تحرير أهم مسائل الاستدلال على المعاني ومباحثه ابن العربي في (قانون التأويل)، والطوفي في (الإكليل في علم التفسير)، وابن تيمية في (مقدمةٍ في أصول التفسير).

المطلب الثاني: مكانة الاستدلال على المعاني في التفسير

لقد دل العقل والنظر الصحيح على لزوم الاستدلال في مقام التقرير أو المناظرة، ومن ثمَّ كان من أصول البحث والجدل قولهم: (إن كنت مدّعياً فالدليل، أو مستدلا فالصحة)؛ فالدليل شرط لصحة الدعوى، وصحة الدليل شرط لقبوله. وحيثما خلت المناظرة عن الدليل صارت مخاصمة مذمومة. فإذا كان ذلك المنهج الشرعي، والأصل العقلي العلمي لازما لإثبات أي قضية ودعوى؛ فإنه في مقام بيان مراد الله تعالى من كلامه ألزم وأوجب. ولأجل ذلك اشتهر عن بعض السلف التهيّب من الكلام في كتاب الله ما لم تكن لأحدهم حجة بيّنة، وكان ذلك مما رسّخ منهج الاستدلال في تفاسيرهم وأبرزه جلياً. وفي مقابل ذلك نص العلماء على أن من عرف الشاهد والدليل جاز أن يتكلم في كتاب الله إجماعا، بل يجب عليه البيان وقت الحاجة.

المطلب الثالث: مصادر أدلة المعاني في التفسير

هناك نوعين من المصادر:

النوع الأول: المصادر الأصلية؛ والتي تعرف بكافة أدلة المعاني على وجه الإجمال أو التفصيل، ومن جهة التنظير أو التطبيق. وهي: كتب التفسير وأصوله، وعلوم القرآن بعامة.

النوع الثاني: المصادر المساندة؛ والتي تتناول مباحث مفردة من أدلة المعاني، ومناهج الاستدلال بها، من جهة تعلقها بتلك العلوم؛ كمباحث الأدلة الشرعية، ودلالات الألفاظ، وتعارض الأدلة، والترجيح، من كتب (أصول الفقه). ومباحث الاستدلال بلغة العرب، وعاداتها في الخطاب،

ومن أشعارها ومشهور كلامها، من كتب (فقه اللغة والمعاجم). ومباحث السنة ومناهج الاستدلال بها من كتب (الحديث وأصوله). ومباحث أخرى متفرقة في كتب (الاعتقاد والسيرة والتواريخ والأخبار). وقد استوفت هذه المصادرُ الحديثَ عن كثير من مسائل أدلة المعاني ومناهجها؛ لأن غالب تلك المسائل مما تشترك فيه العلوم، ولذا كان من شرط المفسر الإلمام بأنواع من تلك العلوم على التمام؛ لمعرفة المعنى على الوجه الصحيح، ثم الاستعانة بباقي العلوم؛ لجودة الفهم وسلامة الاستنباط وحسن البيان.

بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى **الباب الأول** والذي جعله بعنوان: **أدلة المعاني عند ابن جرير في تفسيره**، وذكر في **الفصل الأول** منه: **عناية ابن جرير بالاستدلال على المعاني في التفسير**، وذكر فيه عدة مباحث وهي:

المبحث الأول: أقسام المعاني القرآنية

حيث وضح المؤلف أن المعاني القرآنية من حيث طرق بيانها تنقسم إلى قسمين، هما:

القسم الأول: معاني المفردات

وهو البيان اللفظي لمعنى المفردة القرآنية، ويسميه بعض العلماء: (التفسير على اللفظ)، وغايته بيان معنى اللفظة المطابِق، مع الاستشهاد عليه – أحيانا – بكلام العرب نثرًا أو شعرًا، وهو المسلك الذي سارت عليه معاجم اللغة. وأكثر ما يكون البحث في هذا النوع في غريب ألفاظ القرآن وغير المشهور منها؛ ولذلك كثر اعتناء اللغويين به، وصار موضوع كتب (غريب القرآن). وقد بيّن الزركشي وجوه النظر في المفردات القرآنية، وحصرها في ثلاث جهات:

الأول: جهة المعاني التي وُضعت الألفاظ المفردة بإزائها. وهذا يتعلق (بعلم اللغة والمعاجم).

الثاني: جهة الهيئات والصيغ الواردة على المفردات؛ الدالة على المعاني المختلفة. وهذا يتعلق (بعلم التصريف).

الثالث: جهة رد الفروع المأخوذة من الأصول إليها. وهذا يتعلق (بعلم الاشتقاق).

ثم هذا النوع من البيان متقدم على المعنى التركيبي الإجمالي، وأصلٌ له؛ فينبغي البداءة به قبل التركيبي.

وينبغي ألا يُتسرع في حمل المعاني القرآنية على معنى اللفظ مجردا؛ فإن هذه المعاني الإفرادية – وإن كانت أصلا للمعنى التركيبي – لا تكفي في تحديد المراد من الكلام، بل لا بد من الوقوف على سياق الكلام وسببه، ومعرفة قول من شهده وعاصره، ومن ثَمَّ أخذ العلماء على بعض أهل اللغة: اعتماد اللغة مصدرا مستقلا للتفسير، دون الالتفات إلى غيرها من المصادر.

ولقد اعتنى ابن جرير بتفسير مفردات القرآن عناية كبيرة، وسلك في تفسيرها مسلكا غاية في التحقيق، يبدؤه غالبا ببيان أصل اللفظة، ثم بنائها الصرفي واشتقاقها عند الحاجة، ثم يستشهد على ذلك بكلام العرب ومشهور ألفاظها من النثر أو الشعر، وبالقرآن والسنة وأقوال السلف، وقد

يعرض أثناء ذلك لأقوال المخالفين، مع الرد عليها بالحجة والدليل، ولا يلزم اجتماع ذلك في الموضع الواحد.

القسم الثاني: معاني التراكيب

وهو البيان الإجمالي لمعنى المفردة القرآنية حال تركيبها في الكلام، ويسميه بعض العلماء: (التفسير على المعنى)، وغايته بيان المراد من معنى الآية دون النظر إلى تحرير ألفاظها لغةً أو بيان المعنى المطابق لألفاظها. ومن ثمَّ فإن المعاني التركيبية قد تطابِق أو توسِّع أو تضيِّق المعنى الإفرادي. وأكثر تفاسير السلف كانت على هذا النوع من البيان. وذلك لأمور:

أولها: أن بيان المراد من معاني القرآن ألزم وأولى من بيان لغته وحدود ألفاظه، وذلك راجع إلى الغاية من إنزال القرآن.

ثانيها: أن ذلك من سنن العرب في كلامها، كما قال الشافعي. وهو أيضا من شأنها في الاعتناء بالمعاني في القصد الأول ثم الألفاظ.

ثالثها: أن البيان التركيبي أوضح، وأبين عن المراد، والمعنى المفهوم من الحرف حال التركيب أتم مما يفهم عند الانفراد، بل قد يستغنى بمعرفة المعنى التركيبي عن العلم بالمعنى الإفرادي.

رابعها: أنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن، والحاجة إلى بيان حدود معاني ألفاظه في وقتهم أقل من الحاجة إلى بيان المراد بها، ثم تنزيلها على الوقائع والأحداث.

وقد حصر الزركشي وجوه النظر في التراكيب القرآنية في أربع جهات:

الأولى: جهة تأدية التراكيب لأصل المعنى بحسب الإعراب أو ما دل عليه المركب بحسب الوضع، وهذا يتعلق بعلم النحو. **والثانية:** جهة إفادة التراكيب لمعنى المعنى؛ أي لازم أصل المعنى الذي يختلف باختلاف مقتضى الحال، وهذا يتعلق بعلم المعاني. **والثالثة:** جهة طرق تأدية المعنى المقصود بحسب وضوح الدلالة ومراتبها، وهذا يتعلق بعلم البيان. **والرابعة:** جهة الفصاحة اللفظية والمعنوية والاستحسان، وهذا يتعلق بعلم البديع.

ويأتي البيان التركيبي في كلام المفسرين في عدة صور؛ منها: التفسير بالمثال، واللازم، وجزء المعنى، وبما يؤول إليه الأمر. وقد كان التفريق بين البيان الإفرادي والتركيبي لألفاظ القرآن واضحا عند ابن جرير، وجرت عادته في تفسيره على الجمع بين المعنى التركيبي والإفرادي، مع العناية الفائقة بدقة العبارة ووضوحها، وحسن البيان وبلاغته. وذلك أكمل مناهج التفسير وأوفاها؛ وهو الجمع بين نوعيْ البيان: الإفرادي ثم التركيبي؛ ليُعرف أصل اللفظة في كلام العرب، وما طرأ عليها من تغيير في التركيب القرآني، ولتتبين علاقة تفاسير السلف بالمعنى اللغوي، فيسهل التأليف بينها، وبيان اتفاقها على الحقيقة.

ثم انتقل المؤلف إلى **المبحث الثاني** وهو بعنوان: **أنواع الاستدلال على المعاني في التفسير**، وبيّن المؤلف أن مقاصد الاستدلال على المعاني في التفسير لها ثلاثة أنواع؛ وهي:

النوع الأول: الاستدلال لإثبات المعاني وتصحيحها، وهو أهم مقاصد الاستدلال، ويأتي في مقام الاختيار والترجيح، وغايتُه إثبات صحة المعنى وقبوله.

النوع الثاني: الاستدلال للترجيح بين المعاني المقبولة، إذا تساوت المعاني في القبول، وكانت دائرة بين الراجح والمرجوح، لا الصحيح والباطل؛ يقع هذا النوع من الاستدلال؛ لاختيار أولى المعنيين وأرجحهما، وهذا النوع في حقيقته راجع إلى النوع الأول؛ لما فيه من إثبات أصح المعنيين.

النوع الثالث: الاستدلال لنفي المعاني وإبطالها، ويأتي عند الحاجة لإبطال القول وردّه، ويغني عنه الاستدلال لصحة المعنى في النوع الأول عند تضاد المعاني.

أما **المبحث الثالث** فكان بعنوان: **أثر منهج ابن جرير النقدي في إبراز أدلة المعاني ووجوه الاستدلال بها في تفسيره.**

حيث وضح المؤلف أن ابن جرير في تفسيره سبق إلى استيعاب ما قيل في الآية من المعاني عن السلف وأهل اللغة، ثم حرر تلك الأقوال بتحليل دقيق جمع فيه الأقوال المتوافقة والمتشابهة في قول واحد، ثم بعد حصر الأقوال وتمييزها تبدأ مرحلة النقد في منهج شامل؛ يحتوي جملة أمور، وهي:

أولا: الكلام على صحة نسبة الأقوال وثبوتها عن أصحابها عند الحاجة.

ثانيا: الاستدلال لكل قول بما استدل به أصحابه، وبغيره من الأدلة التي تصلح شواهد على صحة ذلك المعنى.

ثالثا: تحليل تلك الأدلة وفحصها، وتمييز صحيحها من سقيمها، وما يُقبل الاستدلال به منها وما يُردّ، وما يُقدّم منها ومايؤخر. وذلك من جهتي: النقل والإسناد، والنظر والاجتهاد.

ثم يختم ابن جرير بالترجيح والاختيار من تلك المعاني، مؤكدا لاختياره بما ذكر من الأدلة ضمن الأقوال في الآية، وبغيرها من الأدلة ووجوه الاستدلال مما لم يسبق ذكره. **ومن ثم تتبين مساحة الاستدلال على المعاني عند ابن جرير في تفسيره، وكيف أن لمنهجه النقدي أكبر الأثر في محاولة استيعاب أدلة المعاني، وإبراز منهجه الاستدلالي عليها.**

ويأتي ذلك المنهج في تفسيره فريدا في مقابل عامة التفاسير المؤلفة قبله وبعده، فإنها: إما تفاسير استغرقت في جمع الأقوال في معاني الآيات ومحاولة استيعابها دون التعرض لها بنقد أو تمحيص. وإما تفاسير توجهت إلى بيان المختار من المعاني، مع شيء من النقد والتدليل بحسب الحاجة، أما استيعاب الأقوال مسندة إلى أصحابها، وجمع الأدلة ونقدها، في ذلك المنهج المتكامل

المطّرد من الاستدلال؛ فشيء لم يُسبق إليه ابن جرير، وما أصعب أن يُلحق به، بل كل من جاء بعده فإنه عالة عليه في التفسير من أحد هذين الوجهين:

١- جمع الأقوال ونسبتها إلى أصحابها.

٢- تحرير الأقوال ونقدها، والاستدلال لها أو عليها.

بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى **الفصل الثاني** ويذكر فيه: **تفصيل أدلة المعاني عند ابن جرير في تفسيره** وذلك في عدة مباحث وهي:

المبحث الأول: أصول أدلة المعاني التفسيرية عند ابن جرير

يقول المؤلف أن ابن جرير أرجع أنواع أدلة المعاني في تفسيره إلى أجناس من الأدلة؛ تتضمن كافة الأدلة التفصيلية على المعاني التفسيرية، وقد صرّح – رحمه الله – بأصول أدلة المعاني في مواضع كثيرة من تفسيره، وللتوصل إلى رؤوس أدلة المعاني وأصولها ينبغي حصر هذه العبارات من جميع مواضع ورودها في التفسير، وجمع النظير إلى النظير، ثم التأليف بينها، وضمّها في أصناف كلية جامعة، وهذا ما اجتهدت في بيانه في المطالب التالية:

المطلب الأول: العبارات التي أوردها ابن جرير في التعبير عن أصول الأدلة وهي كما يلي:

١- **الأصل والنظير**، وذلك في قوله: "والتأويل المجمع عليه أولى بتأويل القرآن من قوله لا دلالة على صحته من أصل ولا نظير"

٢- **الأصل والدلالة**، ومنه قوله: "ويسأل الفرق بينه وبينه؛ من أصل، أو مما يدل عليه أصل"

٣- **الأصل والقياس**، كما في قوله: "وما البرهان على ذلك من أصل أو قياس؟" ا.هـ، وقوله: "فأولى المعاني بالآية ما دل عليه ظاهرها، دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل أو قياس"

٤- **الخبر والقياس**، كما في قوله: "فغير جائز أن يحكم لإحداهما – أي: الآيتين – بأنها دافعة حكم الأخرى إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو قياس، ولا خبر بذلك ولا قياس"

٥- **النص والدلالة**، ومنه قوله: "إن لله في كل نازلة وحادثة حكماً موجودا بنص أو دلالة"، وقوله: "ولم يضع الله لعباده المخاطَبين بالقرآن دلالة على أي أشجار الجنة كان نهيه آدمَ – عليه السلام – أن يقربها، بنص عليها باسمها، ولا بدلالة عليها"

٦- **النقل والاستدلال**، كما في قوله: "وقد دللنا على خطأ القراءة بذلك من جهة الاستدلال، فأما من جهة النقل فإجماع الحجة على خطأ القراءة بها" .

٧- **الخبر والاستخراج**، كما في قوله: "وغير جائز تكلف القول في ذلك لأحد إلا بخبر من الله ﷻ، أو من رسول مرسل، فأما القول في صفات الله وأسمائه فغير جائز لأحد من جهة الاستخراج إلا بما ذكرنا" ا.هـ، وقوله: "وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج، ولا اللغة، ولا يدرك علم ذلك إلا بخبر يوجب عنه العلم، ولا خبر عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا".

٨- **الخبر والنظر**، كما في قوله: "وأما ما قاله قتادة .. فقول ظاهر التنزيل بخلافه، ولا برهان على حقيقته من خبر ولا نظر" ا.هـ، وقال معللا لبعض اختياره: "إذ لم يكن بخلاف ذلك دليل من خبر ولا نظر".

٩- **الخبر والعقل**، كما في قوله: "فما الذي أحال ذلك عندك من حجة عقل أو خبر؟ إذ كان لا سبيل إلى حقيقة القول بإفساد ما لا يدفعه العقل إلا من أحد الوجهين اللذين ذكرت، ولا سبيل إلى ذلك. وفي عدم البرهان على صحة دعواه من هذين الوجهين وضوح فساد قوله، وصحة ما قاله أهل الحق في ذلك".

المطلب الثاني: الأصول الكلية لأدلة المعاني عند ابن جرير في تفسيره

ويوضح المؤلف أنه بالتأمل في العبارات السابقة، ومواضعها من الكلام نجد أنها تجتمع في أصلين عظيمين، تكرر التعبير عنهما بعبارات مختلفة، وهما:

الأصل الأول: الدليل النقلي: ويشمل أنواع الأدلة التي مصدرها النقل؛ كالقرآن والسنة والإجماع واللغة، والتي تدل على المراد بظاهرها دون باطنها، ونصها دون دلالتها. وقد عبر ابن جرير عن هذا القسم بـ: الأصل، والخبر، والنص. وكلها في معنى النقل؛ فأما الأصل فقد جعله ابن جرير في مقابل التنظير والدلالة والقياس، فيشمل بذلك أنواع الأدلة النقلية؛ لأنها بمثابة الأصل لما يُبنى عليها، وما يستخرج منها؛ من أنواع الأدلة النظرية. وأما الخبر فقد قابل به ابن جرير النظر والعقل والاستخراج والقياس، دون ما استخرج بدلالة المعقول. وأما النص فمقابل الدلالة، ويشمل من الأدلة ما كان دالا على المقصود نفسه، دون ما كانت دلالته من غيره؛ كالقياس. ويراد به في الأغلب دليل ظاهر الكتاب والسنة. وذلك شأن الادلة النقلية في دلالتها على المقصود بنصها دون ما يستخرج منها من أنواع الدلالات.

الأصل الثاني: الدليل النظري: ويشمل أنواع الأدلة التي مردّها إلى نظر المفسر واجتهاده في استخراج الدلالة من الدليل النقلي؛ كدليل السياق، والنظير، والقياس، ونحوها. وقد عبّر ابن جرير عن هذا القسم بـ: العقل، والاستخراج والاستدلال، والدلالة، والنظير والقياس. وكلها في معنى النظر ومن بابه؛ فأما العقل فهو آلة النظر ووسيلته، وقد ذكره ابن جرير في مقابل الخبر عن الله ورسوله، وإجماع المسلمين.

وأما الاستدلال والاستخراج فهما فعل الناظر في الدليل، وفيهما معنى الطلب، والاجتهاد، وبُعد ما يستخرج من الدلالات، بخلاف النص في الدليل النقلي؛ فإنه ظاهر قريب المأخذ. وقد جعلهما ابن جرير في مقابل النقل والخبر. وأما الدلالة فهي غاية النظر العقلي في الدليل، ونتيجته، ومحل بحثه، وقد ذكرها ابن جرير في مقابل الأصل والنص. وأما النظير والقياس فهما أشهر الأدلة النظرية العقلية، وأكثرها ورودا، وقد ذكرهما ابن جرير في مقابل الأصل والخبر.

المطلب الثالث: المكانة العلمية لأصول أدلة المعاني التفسيرية

بالنظر إلى هذين الأصلين الجامعين لأنواع أدلة المعاني عند ابن جرير، نجد أنهما كذلك أصل معرفة الحق من الباطل، وتمييز الصواب من الخطأ عند عامة العلماء، وفي جميع العلوم؛ وقد امتاز هذان الأصلان بجملة من الخصائص:

أولها: أنهما مما جاءت به الرسل.

ثانيها: أنهما مما أُمر به الخلق لإقامة الحق.

ثالثها: وحيث جاءت بهما الرسل، ونزل بهما الكتاب، وأمر بهما الخلق فكلاهما دليل شرعي؛ النقلي منهما والعقلي، ومن ثم فالدليل العقلي دليل شرعي صحيح مأذون فيه، وليس بخارج عن الشرع، ولا يقابل الدليل الشرعي، وإنما الذي يقابله الدليل غير الشرعي، أو الدليل البدعي. ولذلك لا يصح شرعا ولا عقلا ولا واقعا أن يشهد العقل بما يبطل الشرع أو يخالفه.

رابعها: أنهما لا يتعارضان، ولا يتناقضان؛ لأن الحق يصدق بعضه بعضا.

خامسها: أنهما سبيل معرفة الحق وإصابته، فهما مردّ كل دليل صحيح معتبر؛ نقلا كان أو عقلا، وكل دليل خارج عن هذين الأصلين أو أحدهما فباطل مردود، وخارج عن أدلة الشرع.

أما **المبحث الثاني** فقد جاء بعنوان: **أنواع الأدلة المعتبرة للمعاني التفسيرية عند ابن جرير**

وقد قسم المؤلف الأدلة بحسب أصلها إلى قسمين: نقلية وعقلية. وتحدث عن كل قسم في مطلب.

فالمطلب الأول: أنواع الأدلة النقلية، وهي:

أولا: القرآن الكريم، وقد وقع الاستدلال به على المعاني (١٢٤) مرة.

ثانيا: القراءات، وقد وقع الاستدلال بها على المعاني (١٦٥) مرة.

ثالثا: السنة النبوية، وقد وقع الاستدلال بها على المعاني (٥٢٧) مرة.

رابعا: الإجماع، وقد وقع الاستدلال به على المعاني (٣٧٨) مرة.

خامسا: أقوال السلف، وقد وقع الاستدلال بها على المعاني (٥٢٣٦) مرة.

سادسا: لغة العرب، وقد وقع الاستدلال بها على المعاني (٢١٨٣) مرة.

سابعا: أحوال النزول، وقد وقع الاستدلال بها على المعاني (٣٦٠) مرة.

ثامنا: الروايات الإسرائيلية، وقد وقع الاستدلال بها على المعاني (٣٢٢) مرة.

وفي الجملة فقد وقع الاستدلال بجملة الأدلة النقلية على المعاني (٩٢٩٥) مرة.

أما **المطلب الثاني** فهو **أنواع الأدلة العقلية**، وهي:

أولا: النظائر.

ثانيا: السياق.

ثالثا: الدلالات العقلية.

وقد وقع الاستدلال بجملة الأدلة العقلية على المعاني (٢٠٤٢) مرة.

بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى **الباب الثاني** ويذكر فيه: **منهج ابن جرير في الاستدلال على المعاني في تفسيره**، حيث ذكر في **الفصل الأول: منهج ابن جرير في الاستدلال على المعاني في تفسيره إجمالا** في عدة مباحث وهي كما يلي:

المبحث الأول: قواعد في منهج الاستدلال على المعاني عند ابن جرير وقد جاءت كالتالي:

القاعدة الأولى: غير جائز الكلام في كتاب الله بغير دليل

عقد ابن جرير – رحمه الله – في مقدمة كتابه بابا بعنوان: (ذكر بعض الأخبار التي رُويت بالنهي عن القول في تأويل القرآن بالرأي)، وأسند عددا من الأحاديث التي تمنع من الكلام في كتاب الله بلا دليل؛ لما فيه من الافتراء على الله، والقول عليه بلا علم. وقد أكّد ابن جرير هذا المعنى في مواضع كثيرة من تفسيره، كما سار عليه عمليا في عامة تفسيره.

القاعدة الثانية: كل قول لا برهان على صحته واضح خطأه

وذلك أنه لا سبيل إلى معرفة الصواب إلا بالدليل، فإذا عُدم الدليل عُدم اليقين بالصواب، والقائل في دين الله بالظن قائل على الله ما لا يعلم، وهذه القاعدة فرع عن القاعدة السابقة، وقد أكّد ابن جرير هذا المعنى في مواضع كثيرة من تفسيره، وردَّ بها كثيرا من الأقوال. بل جعل – رحمه الله – عدم الدليل دليلا على البطلان، ولو مع احتمال القول للصواب.

القاعدة الثالثة: كل قول لا دليل عليه فدعوى لا تتعذر على أحد

فيلزم كل قائل قولا أن يقيم الدليل على صحته، وإلا أوقف قوله عليه، ولم يؤخذ به؛ لأن الدعاوى ميسورة لكل أحد، وليس أحدها بأولى من الآخر. وهذه القاعدة قريبة المعنى من القاعدة السابقة، إلا أن ابن جرير كررها في عدة مواضع لتقرير: أن القول وإن حسن في ظاهره، أو كثر قائله، أو عظمت مكانة قائله فإنه دعوى موقوفة على قائلها؛ ما لم يشهد لها الدليل المعتبر.

القاعدة الرابعة: التوقف فيما لم يدل على صحته دليل فلا يقال به

لا يؤخذ إلا بما دل الدليل على صدقه، وما عداه فموقوف أو مردود. وأكثر ما يكون التوقف في الأقوال التي لم يشهد لها دليل القبول، مع احتمالها من جهة النظر؛ كتحديد كيفية بعض المغيبات، وتعيين المبهمات، وبيان حكم بعض المعاني.

القاعدة الخامسة: عدم الاشتغال بالاستدلال على ما لا فائدة فيه من المعاني

الإعراض عن كل معنى لا فائدة فيه تطلب، وليس في العلم به أداء فرض، ولا في الجهل به تضييع واجب؛ وقد نص ابن جرير في مواضع كثيرة من تفسيره على ترك كل ما لا علاقة له بعلم التفسير. وضابط ما لا فائدة فيه من المعاني: ما لا يتعلق به عمل من أعمال القلوب أو الجوارح.

القاعدة السادسة: ليس في القرآن ما لا معنى له فلا يستدل عليه، ولا زيادة فيه بلا معنى

هذه القاعدة تتصل بمنهج الاستدلال من جهة أن كل ما في القرآن محلٌّ للاستدلال؛ إذ ليس في القرآن حرف لا معنى له، كما ليس فيه زيادة لا معنى لها. وقد نص ابن جرير على ذلك في مقدمة تفسيره، وسار عمليّا عليه.

القاعدة السابعة: غير جائز تصويب قول وتضعيف آخر إلا بدليل

هذه القاعدة أصل في موازنة الأقوال والحكم عليها، وهي من تمام العدل الذي أمر الله تعالى به، وقد اتخذ ابن جرير ذلك منهجا في تفسيره.

القاعدة الثامنة: الأحق بإصابة الصواب في التفسير الأصح برهانا، والأوضح حجة

بعد أن أوضحت القواعد السابقة وجوب الاستدلال على كل معنى يُذكر في القرآن، تأتي هذه القاعدة لبيان أولى هذه الأدلة بالصواب دون غيره من الأقوال التي يشهد لكل منها دليل معتبر، فهي أصل في تعليل الاختيار، والاستدلال له، وفيها بيان أن وضوح الدليل، وصحة البرهان من أهم وجوه ترجيح القول واختياره.

القاعدة التاسعة: الدليل الذي يتعين الأخذ به هو ما صحت دلالته في نفسه، وسلم من المعارض الراجح

بالتأمل في مواضع الأدلة من هذا التفسير نجد أن ابن جرير أقام تفسيره على اعتماد كل دليل نقلي أو عقلي اجتمعت فيه ثلاثة أصناف:

الأول: صحة الدليل نفسه؛ وذلك باجتماع شرطين: **أولهما:** صحة كونه دليلا، وذلك بدلالة الشرع على حجيته. و**ثانيهما:** الاستدلال به على الوجه العلمي الصحيح الذي يُقبل به الاستدلال. فمتى اجتمع هذان الشرطان في دليل صح الاستدلال به على معاني كلام الله تعالى.

ويتبع هذا الوصف (صحة الدليل في نفسه) وصفان مطّردان في عامة الأدلة، هما:

١- أن يجيء من وجه ثابت، وذلك فيما طريقه النقل من الأدلة؛ كالقرآن والسنة والإجماع ولغة العرب. وثبوت كل دليل بحسبه.
٢- أن يكون مما تثبته العقول السليمة ولا تنفيه، وذلك فيما طريقه العقل من الأدلة؛ كالنظائر، والسياق، وغيرهما من الدلالات العقلية.

الثاني: من أوصاف الدليل المعتبر: صحة تعلقه بالمعنى المستدَل له، ومطابقته لموضع الاستدلال؛ فإن صحة الدليل في نفسه لا تكفي لقبوله دليلا على المعنى، ما لم يكن مطابقا لموضع

الاستدلال، وقد أشار ابن جرير إلى ذلك في مواضع كثيرة من تفسيره. ومن دقته في هذا الباب أنه يحدد معنى اللفظ الذي له أكثر من وجه في الموضع الواحد، ويستدل له في ذلك المعنى تحديدا. ومن دقته أيضا تمييز ما دلت عليه الآية من المعاني، عمّا دل عليه خارجها من الأدلة؛ حتى يقع الاستدلال على معناه المطابق في الآية.

الثالث: سلامته من المعارض الراجح؛ سواء كان نقليا أو عقليا. فإذا تعارض دليلان ثابتان في المعنى الواحد على وجه لا يمكن به الجمع بينهما تعيّن أن الأدلة الثابتة لا تتعارض حقيقة ولا تتناقض، بل كلها يدل على الحق، ويشهد بالصواب، ومن ثم كان الجمع بين الأدلة المتعارضة أول المسالك وأولاها، فإذا تعذر الجمع دل على وجود وصف – من جهة الثبوت أو الدلالة – يمنع من الاستدلال بأحدهما، ويوجب ترجيح أحدهما على الآخر واعتباره. وقد قرر ابن جرير تلك المسائل في تفسيره نصا ومنهجا، وأجرى تفسيره على اعتماد ما صح من الأدلة، وسلم من المعارض. وقرر عند وجود التعارض لزوم جمع الدليلين على معنى صحيح، وحمل أحدهما على الآخر. وردّ أخبارا لأنها مقابَلة بأصح منها. كما اعتبر المعارِض الراجح؛ من أي قسم كان من أصول الأدلة؛ نقليا كان أو عقليا.

القاعدة العاشرة: الدليل الواحد كافٍ في الدلالة، وبعض الأدلة يغني عن بعض

إذا ورد الدليل – على الوجه السابق بيانه – كان كافيا في الاستدلال به بمفرده، فإذا انضاف إليه غيره من أنواع الأدلة قويت دلالته، وتقدم على غيره. وعلى هذا المنهج سار ابن جرير في تفسيره؛ فبيّن أن بعض الأدلة يُغْنِي عن بعض. كما سار في تفسيره على ترك استيعاب الأدلة لبعض المعاني؛ لظهور صواب القول، أو لاشتهار فساده، فيستغني بما ذكر من الأدلة عن غيره لحصول المقصود به.

القاعدة الحادية عشرة: ما ثبت بدليل لا يخرج عنه إلا بدليل

قرر ابن جرير أن: كل دليل ثبتت حجيته وجب اتباعه. وتكررت منه هذه العبارة: (إلا بحجة يجب التسليم لها) في تفسيره أكثر من مائة مرة. كما بيّن أن كل معنى عارض الأدلة الثابتة أو شيئا من معناها بلا حجة فهو باطل.

القاعدة الثانية عشرة: الآراء الفاسدة والتمويهات الباطلة أصل أدلة المبتدعة

أبان ابن جرير في مواضع كثيرة من تفسيره أصولا من منهج المبتدعة في الاستدلال على المعاني، والتي يمكن إجمال أسباب انحرافها في: مخالفة المنهج الحق في الاستدلال؛ وهو منهج رسول الله وصحابته الكرام وسلف الأمة، ومن بعدهم من الأئمة؛ القائم على الأصول العلمية الثابتة، والقواعد الشرعية الضابطة التي تأتلف بها المعاني وأدلتها، وتصير بها معاني القرآن كالمعنى الواحد؛ فلا تعارض ولا تخالف، بل يصدق بعضها بعضا، ويشهد بعضها بصواب بعض، ويمكن ذكر بعض معالم تلك المناهج المبتدعة، وهي كما يلي:

١- حمل القرآن على الآراء، ومنه: التأويل بالرأي على غير أصل معتمد.
٢- الإعراض عن أقوال السلف، وهذا نتيجة لما قبله، وصفة لازمة لكل انحراف في الاستدلال.

٣- أصل استدلالاتهم تمويهات وتلبيسات فهم من أبعد الناس عن المحكم من الدلالات، وأكثرهم شغلا بالمتشابه من التأويلات.
٤- اعتراض النصوص الثابتة بشبه من العقول.
٥- العجلة وعدم التدبر، وهذا من أثر الاعتداد بالرأي دون تحقق.

بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى **المبحث الثاني** للحديث عن: **مسائل في منهج الاستدلال على المعاني عند ابن جرير** ويوضح المؤلف أن ابن جرير تميز في تفسيره بأساليب إيراد الأدلة والتعبير عنها. وفيما يأتي بيان لتلك الأساليب في جملة عناصر، وهي:

أولا: يعبّر عن الاستدلال بالاستشهاد، وعن الأدلة بالشواهد والحجج والعلل والأصول. ومعانيها متقاربة؛ **فالاستشهاد:** طلب الشهادة على صحة المعنى أو بطلانه. وكذلك **الاستدلال** في طلب الدلالة المرشدة إلى صواب المعنى أو خطئه. ومثلهما: الدليل والشاهد. أما التعبير عن الدليل بالحجة؛ فلأنه الغاية من إيراده. وكذا التعبير بالعلة؛ لأن الدليل علو الحكم وسبب الاختيار. وفي التعبير بالأصل عن الدليل الإشارة إلى أنه مبنى الحكم وأساسه.

ثانيا: يحصر المعاني تمهيدا للاستدلال لها؛ فلا يدع قولا يعلمه عن أهل التأويل إلا ذكره، كما يتفنن في سرد الأقوال وتقسيمها؛ فيميز أقوال أهل التأويل – وهم الحجة فيه من الصحابة والتابعين وأتباعهم – عن غيرهم، ويرتب الأدلة حسب الأقوال. وبعد حصره لأقوال أهل التأويل يحصر المعاني في تلك الأقوال؛ تمهيدا للاستدلال لها.

ثالثا: يجتهد في استيعاب أدلة الأقوال وإن لم يخترها. وذلك من منهجه العام في استقصاء الأقوال في تفسيره، ومن تمام العدل والإنصاف.

رابعا: يورد أدلة للأقوال لم يذكرها أصحابها، وهذا فرع عن منهجه في الاستيعاب.

خامسا: لم يقتصر من الأدلة على نوع دون آخر، كما لم يكثر من الاستدلال بدليل مؤثرا له دون باقي الأدلة؛ فظهر أثر ذلك على منهجه في الاستدلال؛ بالتنويع بين الأدلة، واختيار الدليل المناسب في مقام الاختيار والترجيح، والإبطال والتصحيح؛ فيتوسع في دليل اللغة مع اللغويين، وفي دليل العقل مع المتكلمين، وفي أصول الأحكام مع أهل الفقه والنظر، وبأقوال السلف والسياق والنظائر وأحوال النزول مع تراجمة القرآن من المفسرين، وهكذا في أنواع من الأدلة، ووجوهٍ من الاستدلالات، بحسب المواضع والحاجات.

سادسا: يبدأ بدليل اللغة، ثم دليل الشرع؛ من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال السلف، ثم دليل العقل؛ من السياق والنظائر وغيرها. وهذا منهجه الأكثر في إيراد أدلة المعاني عند اجتماعها. وقد يخالف ابن جرير ذلك الترتيب لغرضٍ.

سابعا: يكتفي أحيانا بذكر بعض الأدلة، ويحيل في مواضع على ما سبق بيانه منها، أو ما سيأتي؛ قصدًا للاختصار ومنعا للإطالة والتكرار. وليس ذلك لقصد الاختصار فحسب؛ وإنما لبيان اتفاق المعنيين في الموضعين، وتوكيدًا للمعنى المختار بمزيدٍ من الأدلة.

ثامنا: يدع المعاني الواضحة الظاهرة بلا استدلال.

تاسعا: يذكر دليل المعنى مباشرة ويستغني به عن بيان المعنى؛ وذلك لوضوح المعنى في الدليل، ولا معنى للآية غيره، فيستغني بذكر الدليل عن تفصيل المعنى، وذلك قليل.

عاشرا: عند الاستدلال للقول المختار يعمد إلى أوضح الأدلة، واكثرها موافقة للمقصود.

بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى **الفصل الثاني** متحدثا عن: **منهج ابن جرير في الاستدلال بالأدلة النقلية على المعاني في تفسيره**، وقد ذكر فيه عدة مباحث، وهي كما يلي:

المبحث الأول: منهج ابن جرير في الاستدلال بالقرآن الكريم على المعاني، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال بالقرآن الكريم على المعاني

والمراد بالاستدلال بالقرآن على المعاني هو: إقامة القرآن دليلا لتصحيح المعاني وقبولها، أو إبطالها وردّها. وقد بلغت المواضع التي استُدل فيها بالقرآن على المعاني (١٢٤) موضعا.

المطلب الثاني: حجية الاستدلال بالقرآن الكريم على المعاني

لقد ثبت بالمعجزات القاطعة والبراهين الباهرة أن القرآن كلام الله، وحجته على خلقه، وهو الآية الكبرى التي جاء بها محمد ﷺ، وتحدى بها العرب، فعجزوا عن الإتيان بمثله؛ وقد دلت الأدلة النقلية والعقلية على حجية الاستدلال بالقرآن على المعاني.

المطلب الثالث: أوجه الاستدلال بالقرآن الكريم على المعاني

تتنوع أوجه الاستدلال بالقرآن على المعاني بحسب اعتبارات متعددة، يتقدمها في الأهمية اعتباران، هما:

الاعتبار الأول: صيغ إيراد دليل القرآن عند ابن جرير

يورد ابن جرير دليل القرآن في صيغ متعددة، تتفق كلها في قصد الاستدلال للمعاني، والاستشهاد لما يراه فيها من صواب أو خطأ، وهذا بيانها:

أولا: التصريح بالاستدلال بالآية، كأن يقول: (والدليل عليه قوله تعالى)، (ويدل عليه قوله تعالى)، (ومن الدلالة عليه قوله تعالى)، (وفي قوله تعالى ... أوضح الدلالة)، ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة في الاستدلال، وهذه أجلى صيغ الاستدلال بالقرآن على المعاني.

ثانيا: ذكر الآية مباشرة على سبيل التدليل، بلا ذكر لألفاظ الاستدلال السابقة، كأن يصل الآية بالكلام مباشرة، أو يقول: (وقد بيّن قوله تعالى)، (وفي قوله تعالى .. ما ينبيء)، (والمعنى ...؛ قال تعالى)، (أو ما تسمع قوله تعالى)، ونحو ذلك من الألفاظ التي تورد في مقام الاستدلال على المعاني.

ثالثا: إيراد الآية على سبيل التعليل لقبول المعنى أو ردّه، ومن عباراته في ذلك: (وعلة هذا القول)، (لأن الله تعالى يقول)، (لقوله تعالى)، (ولذلك يقول تعالى)، (وذلك أن الله يقول).

الاعتبار الثاني: مراتب دلالة دليل القرآن على المعاني

تتفاوت دلالة الأدلة على المعاني في القوة والوضوح، وهذا التفاوت ظاهر في منهج ابن جرير في الاستدلال، فمن الأدلة ما يصفه بـ: (أبين الدلالة، أوضح الدلالة، أوضح الدليل، أدل الدليل، الدلالة الواضحة)، ومنها دون ذلك. وبالتأمل في المواضع التي وقع فيها الاستدلال بالقرآن على المعاني نجد أن دلالة الآية فيها على المعنى تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دلالة لفظ الآية المباشر على المعنى؛ وذلك الظاهر المتبادر منها، وهذا أوضح دلالة، وأقوى اتصالا؛ لاستغناء لفظ الآية في الدليل عن الاستدلال على معناه، فلا يُحتاج فيه إلا إلى الجمع بين الدليل والمعنى محل الاستدلال. وعامة هذا النوع مما تتحد فيه قصة الآية، أو يشتمل على تبيين مجمل، أو تفسير مبهم، أو تخصيص عام، أو تقييد مطلق، ونحو ذلك مما يتضح فيه اتصال معاني الكلام.

القسم الثاني: دلالة معنى الآية الثابت بوجه صحيح، وهذا دون الأول في القوة والاتصال؛ وذلك أن المفسر يحتاج فيه أولا إلى إثبات معنى الآية الذي يتضمنه الدليل – وذلك بالاستدلال له بوجوه من الدلالات – ، ثم يتلوه الربط بين المعنيين، فيثبت في هذا القسم معنى الدليل أولا، ثم يقيمه دليلا على المعنى ثانيا. فلا يكتفي في هذا القسم بإيراد دليل القرآن، بل يشفعه بالبيان عن وجه دلالته على المعنى المراد؛ ليَتِمَّ به الاستدلال.

المطلب الرابع: ضوابط الاستدلال بالقرآن الكريم على المعاني ومسائله، وهي كما يلي:

أولًا: أن القرآن قطعي الثبوت، فلا يبحث فيه عن جهة وروده؛ لتواتُرِ نقله.

ثانيًا: أن جميع ما في القرآن عربي. وتقريرُ عربيةِ القرآن من المهمات في بيان دليل القرآن؛ فلا يخرج بألفاظه ومعانيه – تقريرًا أو استدلالًا– عن استعمالات العرب.

ثالثا: أن دلالة القرآن على المعاني متفاوتة، فمن ألفاظه وتراكيبه ما يقطع بإفادتها للمعنى، ومنها ما تحتمل إفادتها، وتتعدد معانيها، وذلك بعض معاني الإحكام والتشابه الذي وصف الله به كتابَه فقال: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾. وقد أبان الله موقف أهل الحق من محكم القرآن ومتشابهه بقوله: ﴿**وَالرَّاسِخُونَ**

فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، فهم يأخذون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه، ويردّونه إلى المحكم الذي هو ﴿**أُمُّ الْكِتَابِ**﴾، ومرد بيانه، وموضع مفزع أهله عند الحاجة، فيتبينون ما تشابه بما أحكم، فتجتمع بذلك معاني القرآن ولا تتخالف؛ إذ ﴿**كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا**﴾، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غير الله: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّـهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾.

رابعا: أن كون (دليل القرآن) من أجل الأدلة وأولاها لا يكفي في لزوم قبوله، بل الاستدلال به اجتهاد من المفسر؛ ينظر فيه إلى قوة دلالة الدليل وصراحته، ويشفع بغيره من الأدلة. ولو كان الأخذ بدليل القرآن لازمًا حيثما ذُكِرَ؛ لاكتفي به دون غيره من الأدلة، ولما تقدمه في الذكر دليل، وليس الأمر كذلك عند ابن جرير كما سبق ذكره.

خامسا: أن يشتمل دليل القرآن على جميع أنواع بيان القرآن للقرآن، ولا يختص بصورة منه دون غيرها؛ فيشمل تبيين المجمل، وإيضاح المهمل، وتعيين المبهم، وتخصيص العام وعكسه، وتقييد المطلق، ونحوها من أنواع البيان دون تمييز نوع منها عن الآخر. وهذا يطابق ما ذكره ابن جرير في بيان النبي للقرآن، حيث ضمنه: جميع وجوه أمره ونهيه، ووظائف حقوقه وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيه. فكذلك كان منهجه في بيان القرآن للقرآن.

سادسا: أن ابن جرير أبطل أنواعا من الاستدلالات بالقرآن على المعاني؛ وذلك لما فيها من مخالفة أصول الاستدلال المعتبرة على ما سيأتي بيانه، **ومما أبطل من ذلك:**

١- الاستدلال بالقرآن لإثباتِ معنىً جاء القرآنُ بخلافه؛ إذ الواجب جمعُ النصوص والتأليف بينها، فكتاب الله تعالى يصدّق بعضُه بعضا، ولا يتناقض.
٢- عدم المطابقة بين الدليل وموضع الاستدلال، وسبب ذلك الاستعجال في الاستدلال، مع عدم التنبه لأنواع الدلالات الأخرى.

بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى **المبحث الثاني** وفيه ناقش: **منهج ابن جرير في الاستدلال بالقراءات على المعاني**، وذكر عدة مطالب، منها:

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال بالقراءات على المعاني

والمراد بالاستدلال بالقراءات على المعاني، هو: إقامة القراءات القرآنية دليلا لتصحيح المعاني وقبولها، أو إبطالها و ردّها. **والقراءات القرآنية عند ابن جرير** تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القراءة الصحيحة، وهي ما اجتمع فيها ثلاثة شروط:

١- شهرة القراءة بها، واستفاضتها بين القراء.
٢- أن توافق وجها صحيحا في لغة العرب.
٣- موافقتها لرسم مصاحف المسلمين التي بعثها عثمان بن عفان إلى أمصار الإسلام الكبرى.

القسم الثاني: القراءة الشاذة، وهي كل قراءة تخلّف عنها شرط من شروط القراءة الصحيحة السابقة، وحكمها: عدم جواز القراءة بها.

- وقد بلغت المواضع التي استدل فيها بالقراءات على المعاني (١٦٥) موضعا، ولم يجرِ في ذكر دليل القراءات في تلك المواضع على ترتيب خاص، بل يذكرها حيثما احتاج إليها في الإبانة عن المعنى؛ ويشمل ذلك ذكرها ضمن عرض وجوه القراءات في الآية وتوجيهها، وفي معرض ذكر الأقوال في الآية، وعند الترجيح بينها.

المطلب الثاني: حجيّة الاستدلال بالقراءات على المعاني

الاحتجاج بالقراءات الصحيحة – بشروطها الثلاثة السابقة – من جنس الاحتجاج بالقرآن الكريم؛ لأن كل قراءة صحيحة بمثابة آية مستقلة، وذلك أن كيفيات أداء الكلمات القرآنية إنما ثبتت بتنزيل من الله تعالى.

- **أما الاحتجاج بالقراءات الشاذة على المعاني فالعلماء فيه على مذهبين:**

المذهب الأول: عدم صحة الاحتجاج بها، وهو رواية عن مالك، وإليه ذهب ابن العربي، والرازي، وجماعة من الأصوليين. **والمذهب الثاني:** صحة الاحتجاج بالقراءات الشاذة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وعليه أكثر العلماء، وذكره ابن عبد البر إجماعا. **<u>والثاني هو الصواب</u>،** وعليه أكثر العلماء، وعامة المفسرين، ولا يكاد يرى أثر هذا الخلاف في كتب التفسير، بل الأصل فيها نقل هذه القراءات، والاحتجاج بها ضمن قواعد الاستدلال المعتبرة. ومن قصد من المفسرين إلى عدم إيراد الشواذ من القراءات استغناءً بالمتواتر منها، فقد فاته الكثير من الشواهد والدلائل المبنية لمعاني الآيات، والمرجحة للأقوال فيها، مع بُعد هذا المسلك عن طريقة السلف.

المطلب الثالث: أوجه الاستدلال بالقراءات على المعاني: ويتفرع الحديث عن أوجه الاستدلال بالقراءات على المعاني إلى فرعين، هما:

الفرع الأول: صيغ إيراد دليل القراءات عند ابن جرير، حيث يورد ابن جرير دليل القراءات مبيّنا به المعنى في ثلاث صور:

الأولى: التصريح بالاستدلال بالقراءة.

الثانية: ذكر القراءة مباشرة على سبيل التدليل.

الثالثة: إيراد القراءة على سبيل التعليل لقبول المعنى أو رده.

الفرع الثاني: أوجه الاستدلال بنوعي القراءات – صحيحها وشاذها – على المعاني، حيث لم يفرق ابن جرير بين القراءة الصحيحة والشاذة في احتجاجه بالقراءات على المعاني، بل بلغ ما استدل به من القراءات الشاذة على المعاني (١٥١) موضعا، أما القراءات الصحيحة فقد بلغ ما استدل به منها على المعاني (١٤) موضعا.

المطلب الرابع: ضوابط الاستدلال بالقراءات على المعاني ومسائله، وهي كما يلي:

أولا: ضابط القراءة التي يصح الاستدلال بها على المعاني هي: كل قراءة مأثورة عن النبي ﷺ، وصحابته الكرام. وما كان كذلك فإما أن يكون قراءة صحيحة؛ وهي حجة إجماعا، و إما أن يكون قراءة شاذة؛ والصحيح من قولي العلماء أنها حجة.

ثانيا: لا فرق في الاحتجاج للمعنى بين نوعيْ القراءات، ولا تتقدم إحداهما على الأخرى بهذا الاعتبار. ووجه ذلك هو أن المقابلة هنا بين معنى ومعنى، لا بين قراءة وقراءة، ومعلوم أنه لا تلازم بين قطعية ثبوت القراءة الصحيحة وقطعية معناها، ومن ثم تتعادل معاني القراءات الصحيحة والشاذة، وتتأخر القراءة الشاذة إن تعلق الأمر بالثبوت.

ثالثا: يتعين التفريق بين شذوذ القراءة وشذوذ المعنى، فإن رد الاستدلال بالقراءة الشاذة في كثير من المواضع لا لشذوذها قراءة؛ وإنما لشذوذها معنى، ومقابلتها بأرجح منها في الدليل. وبهذا يتبين أنه لا تلازم بين القراءة بالشاذ والاستدلال به، فالأول لا يصح بخلاف الثاني.

رابعا: القراءة الشاذة تعامل في الاستدلال معاملة الأثر؛ فإن كانت عن النبي ﷺ فيتبع فيها منهج الاستدلال بالسنة، وإن كانت عن السلف فيتبع فيها منهج الاستدلال بأقوال السلف.

خامسا: لا يشترط في الاستدلال بالشاذ ثبوته عن قارئه في كثير منه؛ لأنه بمنزلة الاستدلال بقول المفسر؛ ولذلك يورده ابن جرير أحيانا ضمن أقوال أهل التأويل، ولا يجزم – في أكثر المواضع – عند حكايته بنسبته لأصحابه، بل يقول عند ذكر الشواذ من القراءات: (وَذُكِرَ، ورُوِيَ، وقِيلَ) مع استدلاله بها، بل ربما ذكرها أول الأدلة، أو أفردها في الاستدلال واكتفى بها عن غيرها، وربما ذكر القراءة مبهمة غير معزوة إلى قاريء، وإنما يقول: (في بعض الحروف، وفي بعض القراءة). وكل ذلك راجع إلى منهجه في الاستدلال بالسنة، وأقوال السلف على المعاني.

سادسا: القراءة الشاذة عند ابن جرير حجة في العربية مطلقا، وربما قدمها على مذاهب بعض أهل اللغة، بل هي أقوى في عربيتها من مجرد أقوال السلف في زمن الاحتجاج، فضلا عن نقلة اللغة من أهل العربية؛ لأن منها ما قرأ به النبي ﷺ زمنا، وما قرأ به أصحابه الكرام حتى أجمعوا على مصحف عثمان قراءة ورسما. فعربيتها ثابتة قطعا، ومقدَّمة إجمالا، وهي جهة منفكة عن القراءة بها، كما هو الحال في الاحتجاج بها على المعاني.

بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى **المبحث الثالث** والذي تحدث فيه عن: **منهج الاستدلال بالسنة النبوية على المعاني**، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال بالسنة النبوية على المعاني

والمراد بالاستدلال بالسنة على المعاني، هو: إقامة السنة النبوية دليلا لتصحيح المعاني وقبولها، أو إبطالها و ردها. ويقرب من دليل السنة بهذا المعنى: دليل سبب النزول؛ لما فيه من المسند عن رسول الله، وكذا دليل النظائر من السنة. وقد بلغت المواضع التي استدل فيها بالسنة على المعاني (٥٢٧) موضعا.

المطلب الثاني: حجية الاستدلال بالسنة النبوية على المعاني

تكاثرت الأدلة في تقرير صحة الاستدلال بالسنة النبوية على المعاني القرآنية، ولزوم الأخذ بما دلت عليه فيها.

المطلب الثالث: أوجه الاستدلال بالسنة النبوية على المعاني

تتبين أوجه الاستدلال بالسنة النبوية على المعاني عند ابن جرير من خلال أمرين، هما:

الأمر الأول: صيغ إيراد دليل السنة عند ابن جرير، حيث يورد ابن جرير دليل السنة في صيغ متعددة، على النحو الآتي:

أولا: التصريح بالاستدلال بالسنة.

ثانيا: ذكر الحديث مباشرة على سبيل التدليل.

ثالثا: إيراد الحديث على سبيل التعليل لقبول المعنى أو رده.

الأمر الثاني: مراتب دلالة دليل السنة على المعاني

إن مراتب تلك الدلالة تنقسم ـ بحسب قوة دلالتها على المعاني- إلى قسمين، هما:

القسم الأول: الدلالة الصريحة على المعنى؛ وهي الدلالة النصية التي يطابق فيها بيان النبي لفظ الآية، سواء ذكرت الآية في الحديث أو لا.

القسم الثاني: الدلالة غير الصريحة على المعنى، وهي الدلالة غير النصية، والتي لا يطابق فيها الحديث ألفاظ الآية، لكنه يفيد في بيان المعنى وترجيحه على وجه العموم والإجمال.

المطلب الرابع: ضوابط الاستدلال بالسنة النبوية على المعاني ومسائله، وهي كما يلي:

أولا: حدد ابن جرير نوع ما بيّنه رسول الله لأمته من القرآن الكريم.

ثانيا: مقدار ما بيّنته سنة رسول الله من القرآن كثير جدا.

ثالثا: يجد المطالع لمجموع كلام ابن جرير عن الأحاديث النبوية بيانا دقيقا عن ضوابط قبول الأخبار وردّها، كما أكدت تطبيقاته تلك الضوابط بوضوح؛ فقد بلغت الأحاديث التي صححها ابن جرير في تفسيره (١٣٨) حديثا، كما بلغت الأحاديث التي ضعّفها (٤٦) حديثا، وفي نقد الأسانيد والمتون وبيان العلل تعرّض لـ(٢٠) حديثا.

رابعا: أبان ابن جرير صفة الخبر (المتواتر)، وحكمه، ومنزلته من الأخبار في عدد من المواضع. وذكر كذلك الآحاد، وما له من الأوصاف. ونص على قبول خبر الواحد وحجيته

إذا اجتمعت فيه شروط الخبر المقبول، كما بيّن بطلان رأي من لا يقبل من الأخبار إلا المتواتر.

خامسا: إذا ثبت الحديث وكان نصا، وسلم من المعارض الراجح لا يصار إلى غيره.

سادسا: دليل السنة بتلك الصفة مقدَّم مطلقا؛ ولو قوي القول الآخر، أو تقاربت الأقوال في الصحة.

سابعا: الإجماع الثابت ونص الكتاب مقدمان على دليل السنة، ولا يتقدم السنة الثابتة غيرهما؛ وذلك أن القرآن كلام الله، وهو أصل الأدلة، والإجماع الثابت أقطع الأدلة في إفادة المعنى، ولذلك يقدمه العلماء في الذكر عند الاستدلال.

ثامنا: ما كان من أدلة السنة (غير صريح) في الدلالة على المعنى فيفيد في الاستشهاد على المعاني، ولا يلزم المصير إليه، حيث يذكر الحديث من ضمن أدلة الأقوال.

تاسعا: لا يجوز أن ينسب إلى النبي ﷺ على سبيل الجزم إلا ما ثبت.

عاشرا: أخبار النبي ﷺ الثابتة عنه لا تتعارض، والتأليف بين ما ظاهره التعارض منها لازم. كما بيّن أن اعتقاد تعارض ما ثبتت به السنة هو من ظن أهل الجهل.

الحادي عشر: ما خالف الخبر الصحيح مردود.

الثاني عشر: يصح الاستدلال بالحديث الضعيف على المعاني ما لم يكن منكر المتن، أو مناقضا لظاهر الكتاب، أو ما ثبت به الخبر عن رسول الله، أو مكذوبا، أو في تقرير شيء من الأحكام الاعتقادية أو العلمية. وعلى هذا درج ابن جرير في تفسيره؛ لأن الغرض من إيراده له إثبات مطلق المعنى، وذلك لا يتأثر بعدم الجزم بقائله، فإنه إن لم يصح عن النبي ﷺ فعن الصحابي، أو التابعي، أو من نقله عنهم من السلف والأئمة؛ ولذلك يدرجه ابن جرير ضمن أقوال السلف بلا تمييز. ومن ثم نجد ابن جرير يستدل بالحديث الضعيف مع نصه في ذات الموضع على ضعفه. وهو في هذا موافق لما عليه الأئمة من أهل الحديث والرواية، فقد نصوا على اختصاص علم التفسير بنوع من الرواية في الأعم الأغلب. وقد كان ذلك من أسباب إعراض بعض الأئمة عن الاستكثار من مرويات التفسير؛ لغلبة المقطوع فيها.

الثالث عشر: يتشدد ابن جرير في الاستدلال بالحديث الضعيف في تقرير الأحكام؛ اعتقادية كانت أو عملية، ولا يورد منه – إن أورد – سوى ما عضده غيره من الأدلة.

الرابع عشر: يضم ابن جرير إلى الحديث الضعيف دليل ظاهر الكتاب والإجماع وأقوال السلف وشواهد اللغة وغيرها من أنواع الأدلة، وذلك ظاهر في عامة ما استدل به مما حكم بضعفه من السنة، وقد نص على ذلك المنهج في مقدمته.

الخامس عشر: من منهج ابن جرير في الاستدلال بالحديث الضعيف على المعاني: الاستشهاد بما اشتد ضعفه في غير تأسيس المعنى.

السادس عشر: يقصد ابن جرير من إيراد عدد من الأحاديث الضعيفة إلى الاستشهاد بجزء منها، دون ما فيه نكارة في تفاصيلها.

السابع عشر: يشير ابن جرير إلى ضعف كثير من الأحاديث؛ بعدم الجزم بنسبتها إلى النبي ﷺ، وذلك بقوله: (فيما بَلَغَنا، ورُوِيَ، وفيما ذُكِرَ) ونحوها.

الثامن عشر: ربما قدم ابن جرير الحديث الضعيف في الذكر، وإن أخذ بغيره مما قويت دلالته.

بعد ذلك ينتقل المؤلف **للمبحث الرابع** والذي تحدث فيه عن: **منهج الاستدلال بالإجماع على المعاني**، وذلك في عدة مطالب، وهي:

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال بالإجماع على المعاني

والمراد بالاستدلال بالإجماع على المعاني هو: إقامة الإجماع دليلا لتصحيح المعاني وقبولها، أو إبطالها و ردها.

وقد بلغت المواضع التي استدل فيها بالإجماع على المعاني (٣٧٨) موضعا؛ منها (٢٨٠) موضعا بلا مخالف، والباقي (٩٨) موضعا مع ذكر المخالف؛ وهي على قسمين: (٣٥) موضعا منها مع وجود المخالف المعتبر، والباقي إجماعات صحيحة لا يعتبر فيها المخالف، وعددها (٦٣) إجماعا.

المطلب الثاني: حجية الاستدلال بالإجماع على المعاني

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية، يجب الأخذ به، وتحرم مخالفته. والأدلة الشرعية على حجية الإجماع كثيرة متظاهرة.

المطلب الثالث: أوجه الاستدلال بالإجماع على المعاني

تتبين أوجه الاستدلال بالإجماع على المعاني عند ابن جرير ببيان جانبين، هما:

الجانب الأول: صيغ إيراد دليل الإجماع عند ابن جرير

تعددت الصيغ التي عبر بها ابن جرير عن الإجماع في تفسيره، ومن عباراته في ذلك: (أجمع أهل التأويل، جميع المفسرين مجمعون، اتفق أهل التأويل، لا خلاف بين أهل التأويل، لم يخالف في ذلك أحد). وبالتأمل في أساليب إيراد تلك الصيغ دليلا على المعاني عند ابن جرير، نجده يسوقها في ثلاثة صور:

الأولى: التصريح بالاستدلال بالإجماع.

الثانية: ذكر الإجماع مباشرة على سبيل التدليل.

الثالثة: إيراد الإجماع على سبيل التعليل لقبول المعنى أو رده.

الجانب الثاني: أوجه الاستدلال بدليل الإجماع على المعاني

إن أوجه استدلال ابن جرير بالإجماع على المعاني تنقسم إلى نوعين:

أولهما: أوجه الاستدلال بالإجماع بحسب مصدره، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- **إجماع العامة**؛ وهو اتفاق المسلمين على أمر شرعي. وهذا عام يشمل العلماء وغيرهم؛ وذلك فيما لا يجوز الجهل به من الدين، وما علم ضرورة، كإجماعهم على القبلة أنها الكعبة، وعلى وجوب الصلاة، وتحريم الزنا، ونحوها.
٢- **إجماع الخاصة**؛ وهو اتفاق جميع المجتهدين على أمر شرعي. وهو خاص بأهل العلم دون غيرهم؛ كإجماعهم على أن الوطء مفسد للصوم، وأن البيّنة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه، ونحوها.

ثانيهما: أوجه الاستدلال بالإجماع بحسب متعلقه، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- **الإجماع على المعنى المباشر**، وهذا الإجماع هو دليل المعنى الذي يؤسسه، ويشهد له نصا بالصواب أو الخطأ، وهو حجة قطعا، يجب الأخذ به، وتحرم مخالفته.
٢- **الإجماع الممهد لدليل المعنى**، فهو هنا: دليل الدليل؛ وصورته: أن يذكر الإجماع على إحدى مقدمات الدليل الذي يريد الاستدلال به على المعنى، فالإجماع هنا ليس هو الدليل لصحة المعنى أو بطلانه، وإنما خادمٌ للدليل المباشر على المعنى، وممهد له، ويقدمه من هذا الوجه. ووجود هذا النوع من الإجماع في سياق الاحتجاج به على المعنى لا يوجب الأخذ به، أو تحريم مخالفته، وإنما النظر في دليله الذي مُهّد له به.

المطلب الرابع: ضوابط الاستدلال بالإجماع على المعاني ومسائله، وهي كما يلي:

أولا: أبان ابن جرير صفة الإجماع في جملة من المواضع، يتبين بها مفهومه، وتتحدد معالمه، وهي:

١- اتفاق أهله عليه.
٢- لا يجوز عليهم فيه الخطأ والكذب والسهو والتواطؤ.
٣- النقل المستفيض وراثة عمن لا يجوز خلافه من الحجة، وذلك في عامة الإجماعات التي يحكيها، وليس ذلك وصفا لازما عنده لكل إجماع.
٤- يقطع العذر مجيئه، ويدفع الشك وروده، وذلك من أثره وقوة دلالته.

ثانيا: أبان ابن جرير حكم الإجماع نصا في كثير من المواضع، ومما قرره في ذلك ما يأتي:

١- لا يجوز خلاف الحجة فيما جاءت به متفقة عليه.

٢- الواجب التسليم لما أجمعوا، وإن احتملت الآية معنى غير الذي ذكروا.
٣- لم يخالف الإجماع أحد يجوز الاعتراض به على الأمة.
٤- لولا ما ذكرت من الإجماع لقلت به.
٥- حسب قول خطأ أن يكون خلاف الإجماع.

ثالثا: شروط الإجماع جاءت ظاهرة في كثير من مواضع الإجماعات التي ذكرها ابن جرير، وهذا بيانها:

١- أن يكون مستنده نصا شرعيا، وقد نص على ذلك في مواضع كثيرة.
٢- أن يكون من المجتهدين في هذا العلم، وابن جرير يعتبر إجماع كل أهل فن في فنهم. وقد نص العلماء على اعتبار من له أثر في العلم من المجتهدين في كل إجماع.
٣- أن يكون من الجميع بلا مخالف معتبر، وتلك حقيقة الإجماع: الاتفاق العام. ومذهب ابن جرير في هذا الباب أنه لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين ونحوهما من الأقل، في مقابل الجمهور الأعظم من المجتهدين.
٤- أن يكون من الأحياء الموجودين في ذلك العصر، لا في كل العصور؛ لأنه ممتنع.
٥- أن يكون المجمعون عدولا، ويتضمن ذلك الإسلام والاستقامة اعتقادا وعملا.

رابعا: توجيه ما حكاه ابن جرير من الإجماع مع وجود المخالف، وذلك بما يلي:

١- أن المخالف فيها غير معتبر في أهل الاجتهاد؛ إما بعدم الأهلية، وإما لكونه ليس من أهل الفن.
٢- أن قول المخالف ليس ثابتا عنه؛ فلا ينتقض به الإجماع.
٣- أن بعضه يظن فيه مخالف وليس الأمر كذلك؛ لأن معنى أقوالهم واحد مجمع عليه.
٤- أن قول المخالف يحتمل معنى لا ينتقض به الإجماع.
٥- أن خلاف المخالف وقع بعد انعقاد الإجماع، فلا يعتبر؛ وهذا التوجيه يصدق على خلاف بعض أتباع التابعين ومن بعدهم، وبعد استقرار اتفاق الصحابة والتابعين على معنى بلا خلاف.
٦- أن الخلاف لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ وذلك إما لمخالفة الدليل النصي، أو لاعتماده على دليل باطل.
٧- أن تعبيره فيها يختلف عن الإجماع العام بلا مخالف غالبا.
٨- إذا حكى ابن جرير هذا النوع من الإجماع ضم إليه غيره من الأدلة.

خامسا: دليل الإجماع كاف عن غيره.

سادسا: الدقة في تحديد موضع الإجماع من المعنى، والجواب عما يورَدُ عليه، وذلك من تمام إقامة الدليل وتحريره.

بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى **المبحث الخامس** وفيه تحدث عن: **منهج الاستدلال بأقوال السلف على المعاني**، وذكر فيه عدة مطالب منها:

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال بأقوال السلف على المعاني

والمراد بالاستدلال بأقوال السلف على المعاني، هو: إقامة أقوال السلف دليلا لتصحيح المعاني وقبولها، أو إبطالها و ردها. وقد بلغت المواضع التي استدل فيها بأقوال السلف على المعاني (٥٢٣٦) موضعا، وهو أكثر دليل وقع الاستدلال به في تفسير ابن جرير، وذلك يكشف وجها من أهميته للمفسر، وتقدمه في باب الاستدلال على المعاني في التفسير، ولا غرو؛ فهو الإطار الحاوي لجميع الأدلة سواه، وفيه التطبيق الأجلّ والأكمل لباقي الأدلة، كما أنه الجامع للأدلة المعتبرة، والحافظ لها فلا تخرج عنه، وهو المانع لغيرها من الدخول إلى شيء من بيان معاني القرآن الكريم، ومن ثم استحق هذا الدليل العناية الفائقة التي أولاها إياه ابن جرير –رحمه الله–.

المطلب الثاني: حجية الاستدلال بأقوال السلف على المعاني

إذا أجمع السلف على قولٍ فهو الحق، واتباعهم فيه واجب تحرم مخالفته. أما ما دون ذلك من أقوال السلف؛ مما قاله بعضهم وانتشر عنه أو لم ينتشر، فالصحيح أنه حجة في دين الله بشرطين:

الأول: ألا يخالف نصا ثابتا من كتاب أو سنة.

الثاني: ألا يخالفه أحدٌ من الصحابة، فإن خالفه صحابيٌّ فالأولى منهما ما شهد له دليل الوحي. وما كان كذلك فيصح الاحتجاج به، وتحرم مخالفته، ولا يجوز الإحداث بعده.

المطلب الثالث: أوجه الاستدلال بأقوال السلف على المعاني، ويتفرع الحديث عن أوجه الاستدلال إلى فرعين، هما:

الفرع الأول: صيغ إيراد دليل أقوال السلف عند ابن جرير، وهذه الصيغ تأتي في ثلاث صور:

الأولى: التصريح بالاستدلال بأقوال السلف.

الثانية: ذكر أقوال السلف مباشرة على سبيل التدليل.

الثالثة: إيراد أقوال السلف على سبيل التعليل لقبول المعنى أو رده.

الفرع الثاني: أوجه الاستدلال بأقوال السلف على المعاني، وهي تنقسم إلى وجهين:

الوجه الأول: الاستدلال بقول جمهور السلف، ويأتي التعبير عنه في كلام ابن جرير بصورتين:

أولاهما: التعبير بـ(الإجماع). وقد تكرر هذا النوع في تفسير ابن جرير في (٣٥) موضعا، وهو في أعلى درجات قول الجمهور، وأقرب ما يكون مرتبة من الإجماع الثابت.

وثانيهما: التعبير بما يدل على الكثرة؛ مما لا يصل لحد الإجماع، وذلك من نحو قوله: (عامة المفسرين، تفسير المفسرين، جماعة أهل التأويل، تأويل أهل التأويل، تأويل أهل العلم، أقوال أهل العلم، عامة علماء المسلمين، قال أهل التأويل).

الوجه الثاني: الاستدلال بقول الواحد من السلف، وذلك كثير في تفسير ابن جرير.

المطلب الرابع: ضوابط الاستدلال بأقوال السلف على المعاني ومسائله، وهي كما يلي:

أولا: يُعَبِّر ابن جرير عن قول الصحابي بالأثر.

ثانيا: يرتب ابن جرير أقوال السلف في الاستدلال؛ مبتدئا بالصحابة ثم التابعين ثم أتباع التابعين، وذلك الأغلب في تفسيره، وربما خالف لمعنى يقتضيه.

ثالثا: كل من رَوَى له ابنُ جرير من السلف قولا مستدلا به على المعنى فهو من أهل التأويل. وهو بذلك التعبير يخرج نوعين من المتكلمين في التفسير: **أولهما:** من لم يكن من أهل هذا العلم؛ كأهل اللغة مثلا. **ثانيهما:** من لم يكن مرضيا في هذا العلم.

رابعا: يورد ابن جرير أحيانا قوله: (قال أهل التأويل)، أو: (قال جماعة من أهل التأويل)، ثم لا يذكر إلا واحدا منهم. وهذا الصنيع من ابن جرير يُخَرَّجُ على وجهين: **أولهما:** أنه اختصر، واجتزأ بقول الواحد من السلف عن ذكر قول غيره ممن وافقه. **ثانيهما:** أن قول الواحد مع عدم مخالفة غيره من السلف له، وعدم ذكرهم لغيره من الأقوال بمثابة قول عامتهم.

خامسا: من المعلوم أن أقوال السلف تأتي على وجوه من التعبير، تتفاوت في الدلالة على المعنى؛ فمنها التفسير على اللفظ، ومنها التفسير على المعنى. وقد تميز ابن جرير بحسن توجيهه لأقوال السلف، وصحة فهم مقاصدهم، ودقة البيان عنهم، وقدرته على جمع المعاني المؤتلفة في معنى عام يُتْقِنُ التعبير عنه.

سادسا: أولى ما توجه إليه أقوال السلف ما أبانوه بأنفسهم من مقاصدهم، وهذا من تمام العدل والإنصاف؛ فإن خير من يبين عن مقصد المتكلم نفسه، وقد اعتمد ذلك ابن جرير في تفسيره.

سابعا: يتلخص منهج ابن جرير في التأليف بين أقوال السلف المتغايرة في التفسير في أمرين، هما:

١- تحديد أصل معنى اللفظ.

٢- وصل أقوال السلف بذلك الأصل.

ثامنا: اعتنى ابن جرير بنقد أقوال السلف عناية ظاهرة، كما أشار إلى ما في بعضها من نكارة أو غرابة، وقد جاء ذلك النقد في صورتين:

١- نقد متون مرويات السلف.
٢- نقد أسانيد مرويات السلف.

تاسعا: يعتني ابن جرير بالترجيح بين الروايات المتعارضة عن المفسِّر الواحد، واختيار أصحها وأرجحها.

عاشرا: قول جمهور السلف عند ابن جرير مقدَّم في الجملة على قول آحادهم.

الحادي عشر: يرجّح ابن جرير أقوال الصحابة من السلف في الجملة؛ وذلك لما لهم من الخصائص التي لا يشركهم فيها من بعدهم.

الثاني عشر: اعتماد أقوال الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه.

الثالث عشر: يقدم أقوال الصحابة على غيرهم في أسباب النزول؛ لما لها من القوة، فقد عدّها أهل العلم من قبيل المسنَد عن رسول الله ﷺ.

الرابع عشر: يهتم بثبوت الأثر في الاستدلال عند الحاجة؛ كتعارض الأقوال عن المفسِّر الواحد، أو ظهور أثر ثبوت الخبر في الترجيح.

الخامس عشر: لا يجوز القول بخلاف قول السلف وإن كان محتمَلا.

السادس عشر: القول بخلاف قول السلف خطأ قطعا؛ إذ لو كان صوابا لقاله السلف، وقد قرر ابن جرير في مقدمته أن ضابط إصابة الحق في التفسير: عدم الخروج عن أقوال السلف.

السابع عشر: انحصار أقوال السلف في قولين فأكثر إجماع منهم على أن الصواب في أحدها، وهذا ظاهر في تفسير ابن جرير؛ إما بالنص عليه، أو بالحكم بصحة قول لقيام الدليل على بطلان الآخر؛ حيث لا قول لأهل التأويل غيرهما.

الثامن عشر: يضيفُ ابنُ جرير قيودًا وألفاظًا يعتمدها في بيانه للمعنى اعتمادا على أقوال السلف.

التاسع عشر: يفرّق ابن جرير بين القول بما لم يرد عن السلف في التفسير، والقول بخلاف ما ورد عنهم، فالثاني هو الممنوع قطعا، أما الأول فصحيح موجود عند ابن جرير؛ ومنهجه فيه نظير منهج السلف فيما رُوي عنهم، ولا يخرج عن منهجهم فيما لم يُرْوَ عنهم فيه قولٌ من معاني الآيات. والخلط بين هذين الأمرين في التفسير: (القول بما لم يرد عن السلف)، و(القول بخلاف ما ورد عنهم) من أكبر أسباب الخطأ في التفسير، والخروج عن طريقة أئمة المفسرين فيه، كما أن ذلك الخلط هو منشأ الشبهة التي يثيرها من لا يتحرج من الخروج عن أقوال السلف فيما ورد عنهم؛ وهي قولهم: إن عدم الخروج عن أقوال السلف في التفسير فيه ترك تفسير كثير من الآيات التي لم يرد عن السلف فيها قول، كما

فيه حجر معان كثيرة صحيحة لم ترد عنهم فيها. والجواب عن ذلك يسير وظاهر في منهج ابن جرير؛ وهو: صحة القول بما لم يرد عنهم فيه شيء من المعاني، وبمثل منهجهم. وذلك معنى غير معنى الخروج عما ورد عنهم.

العشرون: قول السلف هو الحاكم على أقوال أهل العربية في معاني الآيات.

الحادي والعشرون: بيّن ابن جرير أسباب مخالفة بعض المفسرين لأقوال السلف في التفسير، ومنها:

١- الاعتداد بالرأي، وحمل القرآن عليه بلا دليل معتبر.
٢- حمل الكلام على أيّ وجه يحتمله.
٣- عدم اعتبار أقوال السلف في بيان المعنى، أو الجهل بها.

بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى **المبحث السادس** وفيه حديث عن: **منهج الاستدلال بلغة العرب على المعاني**، وذلك في عدة مطالب، وهي:

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال بلغة العرب على المعاني

والمراد بالاستدلال بلغة العرب على المعاني، هو: إقامة لغة العرب دليلا لتصحيح المعاني وقبولها، أو إبطالها وردّها.

وقد بلغت المواضع التي استدل فيها باللغة على المعاني (٢١٨٣) موضعا، وقد جاء استدلاله على وجهين:

١- استدلاله بمنثور كلام العرب، وذلك في (٩٧٤) موضعا.
٢- استدلاله بأشعار العرب، وذلك في (١٢٠٩) موضعا.

وابن جرير – عند الحاجة لاستعمال دليل اللغة – يقدّمه في الأكثر، وغالبا ما يقترن ذكره بدليل أقوال السلف؛ لما لها من الأثر على توجيه الاستدلال اللغوي وضبطه.

المطلب الثاني: حجية الاستدلال بلغة العرب على المعاني

لقد توافرت الأدلة على صحة الاحتجاج بلغة العرب على معاني كلام الله.

المطلب الثالث: أوجه الاستدلال بلغة العرب على المعاني

لقد أورد ابن جرير دليل اللغة في ثلاثة صور:

الأول: التصريح بالاستدلال باللغة.

الثاني: ذكر اللغة مباشرة على سبيل التدليل.

الثالث: إيراد اللغة على سبيل التعليل لقبول المعنى أو رده.

المطلب الرابع: ضوابط الاستدلال بلغة العرب على المعاني ومسائلها، وهي كما يلي:

أولا: أن الله قد أنزل كتابه على عادة العرب في كلامها.

ثانيا: لم ينزل القرآن على لسان أحد من العرب بعينه، ولا بلسان جميعهم، بل كان نزوله على لسان بعض العرب.

ثالثا: يتبين من صنيع ابن جرير نوع ما يستدل له بلغة العرب من المعاني؛ وذلك ما يتصل بألفاظ القرآن الكريم، وأساليب ورودها؛ من جهة صحة تلك الألفاظ والأساليب أو عدمها، وقلتها أو كثرتها. ولا يعتبر دليل اللغة فيما وراء ذلك من تفاصيل معاني العقائد والأحكام ونحوها مما جاء به دليل الشرع؛ لأن اللغة لا يستدل بها لتقرير الدين، وإنما لفهمه، فإذا دل دليل اللغة على صحة معنى في لفظه وتركيبه من الكلام، فذلك منتهى أمره، ولا صلة له فيما وراء ذلك من الأحكام.

رابعا: ما ثبت عن بعض العرب ثبت للعرب.

خامسا: تثبت اللغة عند ابن جرير من أحد طريقين؛ هما: السماع، والقياس.

سادسا: يشمل السماع الذي تثبت به اللغة ثلاثة أنواع من الكلام: القرآن، والحديث، وكلام العرب.

سابعا: من مصادر اللغة التي استفاد منها ابن جرير كثيرا: أقوال السلف ممن يدخل في شرط الاحتجاج في لغة العرب.

ثامنا: يعتني ابن جرير بروايات الأبيات، وينبه إلى الاختلاف فيها عند الاستشهاد؛ لما لذلك من الأثر على صحة الاستدلال بالشاهد، فقد يكون الشاهد في رواية دون أخرى، وقد تترجح إحداهما على الأخرى، وربما دخل بعض الروايات الصنع والتعديل لمقصد من المقاصد.

تاسعا: من تمام الاستدلال بالأبيات على المعاني عند ابن جرير: بيان معاني الأبيات.

عاشرا: ما ورد في الشعر على وجه الضرورة لا يقاس عليه.

إحدى عشر: ينقسم دليل اللغة باعتبار القوة إلى خمسة مراتب، جاء ذكرها ظاهرًا في تفسير ابن جرير، وهي على الترتيب:

١- ما أجمعت عليه العرب، وقد حكى ابن جرير إجماع العرب في (١٣) موضعا. كما حكى إجماع أهل اللغة في (٦) مواضع من تفسيره.

٢- الأغلب والأكثر والمشهور والمستفيض والأفصح من كلام العرب، وقد كرر ابن جرير الاستدلال بهذا النوع في (٢٢٥) موضعا.
٣- عادة العرب في كلامها، وربما سماها: اللغة الجيدة، والقياس الصحيح. ومراده بها: المعتاد من كلام العرب؛ مما ثبت به السمع وقبله القياس. وهو أكثر ما استدل به ابن جرير من مراتب دليل اللغة؛ حيث بلغت مواضع استدلاله به (٧٣٠) موضعا.
٤- القليل والشاذ والضرورة والنادر غير الفاشي، وهذا النوع يقبله ابن جرير ضمن حيّز اللغة، ويقصر الاحتجاج به في الوارد فيه بعينه، ولا يقيس عليه غيره، ولا يبني قاعدة على شيء منه بحال.
٥- الفاسد والمنكر واللحن والغلط وما لا يُعرف وغير الجائز، وما كان كذلك فليس من كلام العرب عند ابن جرير، ولا يُحتج به في معنى فضلا عن أصل.

والقاعدة العامة عند ابن جرير في هذه المراتب الخمسة: أن كل مرتبة مقدمة على ما بعدها، ما لم يأت الدليل بإرادة التالية دونها. وقد نص على ذلك في كثير من المواضع.

بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى **المبحث السابع** والذي تحدث فيه عن: **منهج الاستدلال بأحوال النزول على المعاني**، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال بأحوال النزول على المعاني

المراد بالاستدلال بأحوال النزول على المعاني هو: إقامة أحوال النزول دليلا لتصحيح المعاني وقبولها، أو إبطالها وردها.

وقد بلغت المواضع التي استدل فيها بأحوال النزول على المعاني (٣٦٠) موضعا، وقد جاء استدلاله بأحوال النزول على ثلاثة أنحاء:

١- استدلاله بزمن النزول ومكانه، وذلك في (١٦) موضعا.
٢- استدلاله بسبب النزول، وذلك في (٢٨٦) موضعا.
٣- استدلاله بقصص الآي من أخبار العرب، وذلك في (٥٨) موضعا.

المطلب الثاني: حجية الاستدلال بأحوال النزول على المعاني

إن الأدلة على صحة الاحتجاج بأحوال النزول على معاني كلام الله متواترة معتَدّ بها عند الأئمة.

المطلب الثالث: أوجه الاستدلال بأحوال النزول على المعاني

تتنوع صيغ إيراد دليل أحوال النزول عند ابن جرير إلى ثلاثة أنواع:

الأول: التصريح بالاستدلال بأحوال النزول.

الثاني: ذكر أحوال النزول مباشرة على سبيل التدليل.

الثالث: إيراد أحوال النزول على سبيل التعليل لقبول المعنى أو رده.

المطلب الرابع: ضوابط الاستدلال بأحوال النزول على المعاني ومسائله، وهي كما يلي:

أولا: طريق العلم بأحوال النزول هو النقل وحده، ولا مدخل للعقل في ذلك.

ثانيا: كل معنى أضافته أحوال النزول إلى المعنى اللغوي فهو في محل التقديم والاعتبار عند ابن جرير.

ثالثا: يشير ابن جرير إلى ما يقوى به الاستدلال بأحوال النزول عند الحاجة؛ كاتفاق العلماء عليه، أو صحة الخبر به، أو استفاضته عند أهل الأخبار، ونحو ذلك.

رابعا: أحوال النزول خير ما يستعان بها في كشف الإشكالات الواردة على معاني الآيات.

خامسا: زمن النزول ومكانه أولى ما يستدل به في باب النسخ؛ لاعتماده على معرفة المتقدِّم من المتأخر من الأحكام.

سادسا: قصة الآية وسبب نزولها داخلان قطعا في معناها؛ ولا يصح إخراجهما منه إلا بدليل؛ فيثبت ما دلَّا عليه من المعنى ابتداءً، ثم يضيف ما أفاده عموم اللفظ بعد ذلك.

سابعا: نزول الآية على سبب لا يمنع العموم إلا بدليل.

ثامنا: عند تعدد الأسباب في الموضع الواحد يقدّم ابن جرير الأصح، فإن لم تتفاضل يُثبت ما اتفقت عليه من المعاني، ثم يحكم بالعموم.

تاسعا: ينبه ابن جرير إلى عدم الاشتغال بالاختلاف الوارد في بعض الأخبار مما لا أثر له في بيان المعنى.

عاشرا: سبب النزول وسياق الآيات متآخيان، إذ كلاهما في حقيقة الأمر سياق واحد؛ أحدهما (سياق الحال)، والآخر (سياق المقال)، فإذا خالف سبب النزول سياق الآيات انقطعت صلته بها، إلا أن يدخل في عمومها. وقد كان الأمر كذلك في تفسير ابن جرير، فهما متعاضدان في بيان المعنى بلا تخالف، فإذا وقع شيء من ذلك فالسياق اللفظي أثبت وأقطع، ومن ثم كان السياق عند ابن جرير أعظم في الحكم على الأسباب قبولا و ردا، وفي الترجيح بينها، ثم يأتي بعده من وجوه الترجيح ما يأتي؛ كثبوت الخبر، وشهود الصحابي، ونحو ذلك.

الحادي عشر: سبب النزول الوارد عن الصحابي مقدَّم على ما جاء عن غيره؛ وذلك لمعنى مشاهدة التنزيل وحضوره.

الثاني عشر: لا أثر لصيغة البناء لغير المعلوم (قِيل، ذُكِرَ، رُوِيَ) في اعتماد أحوال النزول أو الاستدلال بها.

بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى **المبحث الثامن**، وذكر فيه: **منهج ابن جرير في الاستدلال بالروايات الإسرائيلية على المعاني**، وفيه عدة مطالب، وهي:

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال بالروايات الإسرائيلية على المعاني

والمراد بالاستدلال بالروايات الإسرائيلية على المعاني، هو: إقامة الإسرائيليات دليلا يصلح لتصحيح المعاني وقبولها، أو إبطالها وردها.

وقد بلغت المواضع التي استدل فيها بالإسرائيليات على المعاني (٣٢٢) موضعا. ولما كانت الإسرائيليات أخبار مروية، فإن ابن جرير يذكرها ضمن أقوال السلف؛ لأنهم رواتها وناقلوها، مع تمييزه بين ما كان اجتهادا من أقوالهم، وما كان نقلا عمن قبلهم. فمن هذا الوجه يحصل التداخل بين دليلي الإسرائيليات وأقوال السلف، وقد كان لهذا أثره المحمود على الاستدلال بالإسرائيليات في تفسير ابن جرير.

المطلب الثاني: حجية الاستدلال بالروايات الإسرائيلية على المعاني

إن الاستدلال بأخبار بني إسرائيل هو من جنس الاستدلال بأخبار العرب وأحوالهم التي نزل فيها القرآن، ومن ثم فما ذكر في (قصص الآي) في أحوال النزول: من صحة الاستدلال بها لتمام بيان المعنى، وتعيين المراد، وإزالة الشبه والمشكلات، وجريان عمل السلف على استعمالها في التفسير يقال مثله في الإسرائيليات، بل أكثر؛ وذلك لمزيد عناية الشريعة بهذا النوع من الأخبار، وقد تجلت تلك العناية في صور:

الأولى: بيان الموقف العام من أقوالهم وأخبارهم.

الثانية: الإذن لهذه الأمة في أن تحدّث عن بني إسرائيل، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

الثالثة: إرشاد الأمة إلى الموقف مما لا تعلم صدقه أو كذبه من أخبارهم، وذلك في قول النبي ﷺ : (ما حدّثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورسوله. فإن كان باطلا لم تصدقوه، وإن كان حقا لم تكذبوه). **ومن ثم قسم العلماء الموقف من أخبار بني إسرائيل إلى ثلاثة أقسام، وهي:**

القسم الأول: ما علمنا صحته بشهادة شرعنا له بالصدق.

الثاني: ما علمنا كذبه بما في شرعنا مما يخالفه، فهذا باطل مردود.

الثالث: ما لم نعلم صدقه ولا كذبه، فهذا موقوف لا نصدقه ولا نكذبه، وتجوز حكايته والاعتبار به، ويصح الاستشهاد به والاعتضاد.

وكل هذا يدل على مزيد عناية الشريعة بهذا الباب من الأخبار؛ حيث أحاطت ما ينقل منها بضوابط تحفظ ما فيها من الحق، وتحتاط له، وتبطل ما فيها من الباطل، في غاية من العدل والإنصاف. وقد كانت لتوجيهات الشريعة تلك أكبر الأثر في عناية السلف بمنهج الاستدلال بالإسرائيليات في التفسير أكثر من غيرها من الأخبار؛ لما أولاها الشرع من الاهتمام، فظهر في نقلهم التحري، وسؤال من أسلم من أهل الكتاب، ومن اشتهر بالعلم منهم على الخصوص، والنقل المباشر من كتبهم، مع نقد هذه الأخبار وفحصها، والاقتصار منها على ما تباح روايته.

وعلى هدي السلف في هذا سار المحققون في علم التفسير، وانتفعوا من هذه الأخبار بمقدار ما انتفع بها أسلافهم، أخذا بالرخصة الشرعية واقتداءً بهدي خير القرون؛ فظهر جليا في عامة كتب التفسير الاستعانة بها في بيان المعاني، خلا بعض التفاسير المتأخرة التي منع أصحابُها من الاستشهاد بهذه الأخبار في التفسير مطلقا، وقصر بعضهم الرخصة الشرعية في التحديث بالمباح عنهم على غير التفسير؛ لأن في ذكرها مقرونة به تصديق بما فيها. وهذا تخصيص بلا دليل، مع مخالفته منهج العلماء السابقين في ذلك، وواضح أنه لا يلزم من ذكرها تصديق ما فيها والقطع به، وإلا بطلت الرخصة بالتحديث عنهم على ما جاء بها النص الشرعي.

المطلب الثالث: أوجه الاستدلال بالروايات الإسرائيلية على المعاني

لقد أورد ابن جرير دليل الإسرائيليات مبينا به المعنى في ثلاثة صور:

الأولى: التصريح بالاستدلال بالإسرائيليات.

الثانية: ذكر الإسرائيليات مباشرة على سبيل التدليل.

الثالثة: إيراد الإسرائيليات على سبيل التعليل لقبول المعنى أو رده.

المطلب الرابع: ضوابط الاستدلال بالروايات الإسرائيلية على المعاني ومسائلها، وهي كما يلي:

أولا: مصدرها النقل المحض. والأصل في نقل هذه الأخبار الرواية عن السلف، وبه اكتفى ابن جرير في تفسيره؛ فلم يورد من أخبارهم شيئا عن غير السلف، ولا يمنع ذلك من الاستدلال بها من غير طريقهم؛ كالنقل المباشر عن كتبهم.

ثانيا: يستعين ابن جرير بكلام أهل العلم بالتاريخ والسير والأنساب في تحرير الأخبار الإسرائيلية ونقدها وتقرير ما يقبل منها وما يرد؛ وذلك أنهم أهل هذا الفن والمتقدمون فيه، فإجماعهم فيه معتبر، وتتابع أقوالهم فيه مقدم.

ثالثا: كيف يُمَيَّز الخبر الإسرائيلي من جملة الأخبار؟ والجواب: إن مما يشكل في باب الاستدلال بالإسرائيليات ما يحصل من التداخل في بعض هذه الأخبار بين أن تكون من الغيب الذي سمعه الصحابيُّ من النبي ولم ينسبه إليه، أو تكون من الغيب الذي نقله عن بني إسرائيل من غير نسبته إليهم. ولحل هذا الإشكال ذكر بعض العلماء من شروط الحكم بالرفع للخبر الغيبي الموقوف على الصحابي: ألا يكون راويه ممن عُرِفَ بالأخذ عن بني إسرائيل، والصواب عدم اعتبار هذا الشرط. إلا أن التحري في هذا النوع من المرويات مطلوب، وخاصة فيما يرويه الصحابي من ذلك غير جازم به؛ لشبهه الكبير بطريقتهم في عدم الجزم بالخبر الغيبي الذي يأثرونه عن بني إسرائيل. ومن خلال تعامل ابن جرير مع هذه الأخبار في تفسيره، يمكن تمييز الخبر الإسرائيلي عنده بأحد طريقين:

الطريق الأول: النص؛ ويشمل:

أ) **النقل من كتبهم**، ومن عبارتهم في ذلك: (نجد مكتوبا في الإنجيل)، (وهو مكتوب عندهم في الكتاب الأول).

ب) **النقل عن أحبارهم ورواتهم**، كما في قولهم: (حدثني بعض أهل العلم بالكتاب الأول)، (وأهل التوراة يقولون).

الطريق الثاني: القرائن؛ وتشمل:

أ) **القرائن اللفظية**، كقولهم: (كنا نحدّث)، (ذكر لنا)، (بلغنا)، في سياق أخبار أنبيائهم، وأحاديث بدء الخلق، ونحو ذلك.

ب) **القرائن الحالية**، كأن يكون الناقل للخبر من مسلمة أهل الكتاب؛ كعبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، أو يعرف بالتحديث عنهم؛ كوهب بن منبه، وابن إسحاق، والسدّي، ونحوهم، في سياق أخبار أنبيائهم وعجائب أحوالهم ونحوها.

ولا تخفى إفادة الطريق الأول للقطع بكون الخبر من الإسرائيليات، بخلاف الطريق الثاني الذي يفيد الظن الغالب.

رابعا: تتنوع الأغراض التي يساق لها دليل الإسرائيليات إلى ثلاثة أغراض:

الأول: تعيين المبهمات.

الثاني: تبيين المجملات وتفصيلها.

الثالث: دفع الشبه وإزالة الإشكالات.

وأغراض الاستدلال بالإسرائيليات هذه من جنس أغراض الاستدلال بأحوال النزول، وفيها بيان لبعض مقاصد الشريعة من إباحة التحديث بتلك الأخبار عن بني إسرائيل، وبيان وجه عناية السلف والمفسرين بها في سياق تفسير كلام الله.

خامسا: بالتأمل في أغراض الاستدلال بالإسرائيليات السابقة نجد أنها لا تؤسس المعنى –غالبا–؛ بل تثبته وتوضحه، وذلك من جملة معنى التفسير وغرض المفسِّر على ما سبق بيانه، ومن جعل من الأئمة الإسرائيليات من أدلة التأنيس لا التأسيس فمرداه: في الأكثر.

سادسا: يؤكد ابن جرير الأخبار الإسرائيلية بغيرها من الأدلة، ومن ذلك توكيدها بإجماع أهل التأويل على الأخذ بها.

سابعا: إن شروط الاستدلال بما تباح روايته من الأخبار الإسرائيلية عند ابن جرير تتلخص في ثلاثة شروط، هي:

الشرط الأول: أن يحتمله ظاهر لفظ الآية، بمعنى: ألا يوجد في تركيب الآية ما يمنع منه.

الشرط الثاني: ألا يعارض نصا شرعيا، فإذا جاء النص الشرعي من الكتاب أو السنة الثابتة بخلافه، حكمنا ببطلان ما خالف النصَّ من ذلك الخبر.

الشرط الثالث: أن يكون ممكنا عقلا، غير مستحيل وقوعه.

ويتبين مما سبق أيضا أنه لا يشترط لصحة الاستدلال بالخبر الإسرائيلي قيام الدليل على صحة معناه، وإنما المطلوب: عدم بطلانه، فهذا كافٍ لتصحيح ذلك الاستدلال؛ وذلك أن الشرع قد دل على أن فيما يحدِّث به أهل الكتاب حق، والحق فيه إما أن يكون مقطوعا به؛ وذلك لموافقته شرعنا، وإما أن يكون محتملا، وذلك فيما لم يبطله شرعنا، وكلاهما في دائرة المقبول؛ أما الأول فلازم التصديق؛ لأنه حق صريح، وأما الآخر فيعتبر به؛ لاحتمال صدقه وعدم الدليل على كذبه. وكلاهما يشتركان في عدم الدليل على البطلان كما هو ظاهر. وذلك هو الشأن في باب الأخبار والتواريخ عموما.

ثامنا: لا يلتفت إلى أسانيد الأخبار الإسرائيلية أو أحوال رواتها.

تاسعا: يستدل ابن جرير بمجمل الخبر الإسرائيلي على المعاني.

عاشرا: الاستدلال ببعض الخبر الإسرائيلي لا يستلزم صحة باقيه، فابن جرير يقصد في بعض الأخبار إلى الاستشهاد بجزء منها دون باقيها مما قد يشتمل على نكارة في تفاصيلها.

الحادي عشر: يبين ابن جرير ما لا نفع فيه من تحقيق الاختلاف والترجيح بين الأخبار الإسرائيلية.

ويتبين مما سبق أن ما لا ينبغي الاشتغال به مما تتخالف فيه الأخبار الإسرائيلية هو ما جمع الوصفين الآتيين:

١- ما لا فائدة في العلم به، ومراده الفائدة الدينية كما نص عليها.
٢- ما لا يضر الجهل به، ومراده الضرر في الدين، ومنه ما يلحق ببيان المعنى.

ومن ثم فكل معلومة وقع فيها الاختلاف في تلك الأخبار، ولا تضيف معنى مفيدا لبيان الآية، ولا يؤثر الجهل بها على تمام بيان المعنى فلا حاجة إلى تحقيقها، أو الاشتغال بها.

وهذا التنبيه من ابن جرير في ذيل بعض تلك الأخبار الإسرائيلية المتخالفة في بعض تفاصيلها أفاد أمرين هامين:

أولهما: أن ما يقصد ابن جرير إلى ذكره من تلك الأخبار هو مما فيه فائدة دينية في بيان المعاني.

ثانيهما: التنبيه إلى عدم الاشتغال أو الاسترسال فيما جاوز ما تقع به الحاجة من هذه الأخبار، وما لا فائدة فيه منها وجودا وعدما؛ إذ النفس ميالة إلى استقصاء ما طُوي من تلك القصص والأخبار وتتبع دقائقها، والمقام لا يقتضيه، ولا يطلب مثل ذلك من كتب التفسير.

ولذلك يشير ابن جرير إلى الغرض من ذكر القصة، والمقصد منها، أثناء تعرضه إلى بعض ذلك الاختلاف؛ لينبه إلى عدم الاشتغال بما لا أثر له في تحقيق ذلك المقصد، ويستدل على ذلك بأن الله تعالى لم ينصب دلالة على شيء مما وقع فيه الاختلاف؛ لو كان شيئا منه مقصودا.

الثاني عشر: عند اختلاف الأخبار الإسرائيلية فإن ابن جرير يقبل ما اتفق عليه، ثم يأخذ بالظاهر العام، مع تجويز ما جاءت به؛ امتثالا لأمر الشرع، وعدم الدليل على بطلانها.

الثالث عشر: لا تُردُّ الأخبار الإسرائيلية إلا بالدليل المعتبر؛ لا بالتشهي، ولا بما يُظن دليلا.

الرابع عشر: يصدر ابن جرير الأخبار الإسرائيلية بصيغة المبني لغير المعلوم: (ذُكِرَ، قيل، رُوِيَ)؛ لتمييزها عن غيرها من الأخبار المأثورة عن النبي، أو عن السلف مما رووه من غير تلك الأخبار.

بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى **الباب الثالث** من هذا البحث والذي جعله بعنوان: **منهج ابن جرير في ترتيب أدلة المعاني في تفسيره**، وفيه عدة فصول، وهي:

الفصل الأول: تقسيم أدلة المعاني في التفسير عند ابن جرير، وذكر فيه عدة مباحث منها:

المبحث الأول: أقسام الأدلة باعتبار صحة الاستدلال بها

- وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين: **الأول: أدلة معتبرة يصح الاستدلال بها. والثاني: أدلة غير معتبرة لا يصح الاستدلال بها.** وقد اشتمل البحث على حصر جميع الأدلة المعتبرة عند ابن جرير في استدلاله على المعاني في تفسيره؛ وهي على الإجمال:

١- القرآن الكريم.
٢- القراءات.
٣- السنة النبوية.
٤- الإجماع.
٥- أقوال السلف.
٦- لغة العرب.
٧- أحوال النزول.
٨- الروايات الإسرائيلية.
٩- السياق.
١٠- النظائر.
١١- الدلالات العقلية.

فهذه الأدلة هي ما يصح الاستدلال بها على المعاني في التفسير، ولم يقع في تفسير ابن جرير استدلال بغيرها؛ وذلك أن كل دليل غيرها باطل؛ كالأوهام والتخيلات والرؤى والمنامات، والجهليات التي يسميها أصحابها عقليات، ونحو ذلك مما يجمعه مخالفة الشرع ومناقضة العقل، مما اشتهرت به طوائف المبتدعة. فهذا النوع لا يصح الاستدلال به مطلقا؛ لعد الدليل على صحة الاحتجاج به، ولقيام الدليل المعتبر على بطلان الاحتجاج به في شيء من دين الله. أما المعاني التي يقع الاستدلال لها بهذا النوع من الأدلة الباطلة فلا يطرد حكمها في الصحة أو البطلان؛ إذ لا تلازم بين بطلان الدليل في نفسه وفساد المدلول.

المبحث الثاني: أقسام الأدلة باعتبار أصلها ومصدرها

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين: **الأول: الأدلة النقلية. والثاني: الأدلة العقلية.**

أما الأدلة النقلية فهي التي مصدرها النقل، وتشمل ثمانية أنواع من الأدلة؛ وهي:

١- القرآن الكريم.
٢- القراءات.
٣- السنة النبوية.
٤- الإجماع.
٥- أقوال السلف.
٦- لغة العرب.
٧- أحوال النزول.
٨- الروايات الإسرائيلية.

وأما الأدلة العقلية فهي التي مردها إلى النظر والاجتهاد، وتشمل ثلاثة أنواع من الأدلة؛ وهي:

١- السياق.
٢- النظائر.

٣- الدلالات العقلية.

المبحث الثالث: أقسام الأدلة باعتبار قوة دلالتها

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين: **الأول: الأدلة القطعية. والثاني: الأدلة الظنية.**

والمراد بالأدلة القطعية: ما حُكم جزما بثبوتها ودلالتها، فلا يتطرق إليها احتمال أو شك.

والمراد بالأدلة الظنية: ما كانت في ثبوتها أو دلالتها راجحة ظاهرة من غير جزم.

ويتعلق بهذا التقسيم مسائل:

الأولى: أن هذا التقسيم صحيح موجود، ومعتبر عند جماهير العلماء.

الثانية: أن هذا التقسيم يفيد في تقديم الدليل في الاستدلال، وعند التعارض والترجيح ونحو ذلك، ولا أثر له في وجوب العمل بالدليل، إذ كل ما ثبت دليلا شرعيا وجب العمل به قطعيا كان أو ظنيا ظاهرا راجحا. ومن ثم قرر العلماء أن الأدلة الشرعية النقلية تفيد العلم قطعية كانت أو ظنية.

الثالثة: أن الحكم بقطعية دليل أو ظنيته نسبي يتفاوت فيه العلماء؛ فدرجة القطع والظن في الدليل الواحد تتفاوت في نفس العالِم؛ فتتزايد وتتناقص بحسب ما يقوم بنفس العالم من الشواهد والقرائن.

الرابعة: أن مجرد ورود الاحتمال بلا دليل لا أثر له في الحكم بقطعية الدليل أو ظنيته.

الخامسة: أن العلم بهذا التقسيم والإحاطة به له أكبر الأثر في دفع التعارض بين الأدلة، والترجيح بينها، ومن هذا الباب ظهر أثر هذا التقسيم في تفسير ابن جرير، حيث يعتبر قوة ثبوت الدليل وقوة دلالته على المعنى في الاستدلال به على المعاني، ويظهر ذلك أكثر ما يكون في مواضع تعارض الأدلة والترجيح بينها.

بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى **الفصل الثاني** من هذا الباب، والذي تحدث فيه عن: **منهج ابن جرير في ترتيب أدلة المعاني في تفسيره من حيث النظر والاعتبار**، وذلك في عدة مباحث وهي:

المبحث الأول: أهمية ترتيب أدلة المعاني من حيث النظر والاعتبار

المراد بترتيب الأدلة: جَعْلُ كل دليل في مرتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه.

وأدلة المعاني هي الثمانية النقلية والثلاثة العقلية السابق ذكرها. وهذه الأدلة في مرتبة واحدة من حيث صحة الاحتجاج بها على المعاني؛ لقيام الدليل المعتبر على حجيتها، كما أن الأدلة الشرعية منها مقدَّمة على غيرها؛ لما لها من المنزلة والمكانة.

أما ترتيبها من حيث النظر والاعتبار فالمقصود به: بيان ما يُقَدَّمُ منها عند النظر للاستدلال على المعاني. ومعرفة مراتب الأدلة بهذا الاعتبار من الأهيمة بمكان.

المبحث الثاني: ترتيب أدلة المعاني من حيث النظر والاعتبار عند ابن جرير

إن المنهج العام لابن جرير في ترتيب الأدلة عند استعمالها في التفسير: يبدأ بدليل اللغة، ثم دليل النقل، ثم دليل العقل. وهذا الأكثر في إيراد أدلة المعاني عند اجتماعها، ولهذا الترتيب مناسبته في التفسير.

وإذا أعدنا ترتيب الأدلة عند ابن جرير بحسب كثرة استعمالها؛ تتبين جملة من القضايا:

أولها: أن الأدلة النقلية أكثر في الاستعمال من مجمل الأدلة العقلية.

ثانيها: أن أقوال السلف أكثر ما وقع به الاستدلال من أدلة النقل، ويليه دليل اللغة.

ثالثها: أن الأدلة التي مردها إلى (التواريخ والأخبار)؛ وهما دليليْ: أحوال النزول، والإسرائيليات. ثالث أكثر الأدلة استعمالا في التفسير عند ابن جرير.

رابعها: يتقرر مما سبق: أن أهم ثلاثة علوم – على الترتيب – يتحلى بها المفسر:

١- الإحاطة بأقوال السلف في التفسير. (علم آثار السلف)
٢- العلم بلغة العرب. (علم اللغة)
٣- المعرفة بالسير وتواريخ العرب زمن التنزيل وأخبار الأمم السابقة. (علم التاريخ)

ثم ينتقل المؤلف بعد ذلك إلى **الفصل الثالث** والذي خصصه للحديث عن : **منهج ابن جرير في الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة للمعاني التفسيرية**، وذلك في عدة مباحث، وهي:

المبحث الأول: منهج ابن جرير في الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة

إن منهج ابن جرير في تفسيره في الجمع بين أدلة المعاني المتعارضة، يقوم على جملة أصول، يمكن بيانها فيما يأتي:

أولا: معنى تعارض الأدلة عند ابن جرير هو: امتناع اجتماع معانيها على الصحة مطلقا؛ سواء كان ذلك التمانع كليا (تناقضا)، أو جزئيا.

ثانيا: أن التعارض عنده يمكن أن يقع في جميع أنواع أدلة الشرع؛ النقلية منها والعقلية.

ثالثا: أن التعارض المعتبر هو ما يكون بين الأدلة المعتبرة، أما معارضة الأدلة المعتبرة شرعا بما ليس معتبرا من وجوه الأدلة فهو في حكم المعدوم، ولا أثر له على قبول الدليل الشرعي.

رابعا: لا تعارض عند ابن جرير بين أدلة المعاني – في نفسها أو فيما بينها – في واقع الأمر مطلقا، وإنما قد يقع التعارض في نظر المجتهد.

خامسا: يقرر ابن جرير – عند ظن التعارض – لزومَ جمع الدَّليلَين؛ بتوجيه كل منهما إلى معنى صحيح لا يعارض دليلا. فلا يَرُدُّ – رحمه الله – دليلا يمكن إعماله ولو بوجه، بل يقبل جميع الأدلة على وجهٍ تجتمع به بلا تخالف.

سادسا: متى أمكن حمل أحد الدليلين على زمان دون زمان؛ وهو: الناسخ والمنسوخ، أو حال دون حال؛ وهو العام والخاص، والمطلق والمقيد صار إليه، ولم يرجح.

المبحث الثاني: منهج ابن جرير في الترجيح بين أدلة المعاني المتعارضة، وفيه عدة مطالب، وهي:

المطلب الأول: متى يصار إلى الترجيح؟

لقد نص العلماء على أن الترجيح إنما يصار إليه بعد تعذر الجمع، وذلك شِبهُ إجماع منهم. وفي تقديم ابن جرير للجمع بين الأدلة مطلقا عند التعارض ما يوافق قول جمهور العلماء في ترتيب الواجب عند تعارض الأدلة؛ بتقديم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح؛ وذلك لأن في الجمع إعمال الدليلين مطلقا، وبعده النسخ، وفيه إعمالهما في وقت دون وقت؛ فالمنسوخ كان معمولا به قبل زمن نسخه، والناسخ بعد ذلك، وهذه مرتبته كذلك عند ابن جرير، وبعدهما الترجيح؛ وفيه إعمال أحد الدليلين وإهمال الآخر.

المطلب الثاني: أنواع المرجحات التي استعملها ابن جرير عند التعارض

إن الأمارات التي لجأ إليها ابن جرير في تفسيره لتقوية بعض الأدلة على بعض عند تعارضها كثيرة ظاهرة، ويمكن تقسيم أنواعها بحسب أصول أدلتها: النقلية والعقلية. فيقال: الترجيح إما أن يكون بين دليلين نقليين، أو عقليين، أو نقلي وعقلي. فإن كان الترجيح بين نقليين فيكون من ثلاثة أوجه:

١- الترجيح بأمر يتعلق بالسند.
٢- الترجيح بأمر يتعلق بالمتن.
٣- الترجيح بأمر خارج عنهما.

أما الترجيح بما يتعلق بالإسناد فكالترجيح بكثرة الرواة، وضبط الراوي وقلة غلطه، وأن يكون صاحب القصة، أومباشرا لها، وبالسلامة من البدعة، واشتهاره بالإمامة، ويترجح المتواتر على

الآحاد، والمتفق على رفعه أو وصله على مختلف فيه، ونحو ذلك. ووقع عند ابن جرير الترجيح بالكثرة، وبكثرة الطرق، وبصحة الخبر.

وأما الترجيح بما يتعلق بالمتن فكالترجيح بكثرة الأدلة، واعتضاد معنى أحد الدليلين بالكتاب أو السنة أو غيره من الأدلة، أو أن يكون أحد الدليلين قولا والآخر فعلا، ويترجح النص على الظاهر، والحقيقة على المجاز، والخاص على العام، ونحو ذلك. ووقع عند ابن جرير تقديم الحقيقة على المجاز، وكثرة الأخبار، وقول العلماء وأهل التأويل به، واعتضاد الخبر بدليل القرآن. وكذلك الترجيح بكثرة الأدلة وإمامة القائلين في التفسير واشتهارهم بالتأويل.

وأما الترجيح بأمر خارج عن السند والمتن فكالترجيح بكون أحد الخبرين ناقلا عن حكم الأصل، وتقديم الحظر على الإباحة، وتقديم التأسيس على التأكيد، ومنع التكرار على القول به، والتباين على الترادف، وتكثير المعاني على تقليلها، ونحو ذلك. ووقع عند ابن جرير الترجيح بما يتسع به المعنى، والترجيح بمعنى الزيادة في القرآن، وكذا بعدم التكرار مع الأخذ بالسياق الأقرب.

وإن كان الترجيح بين عقليين فيكون من جهة الأصل أو الفرع أو من خارج عنهما في باب القياس والنظائر أو بالنظر إلى الظن الأقوى بحسب اجتهاد الناظر فيما عدا ذلك، وكذا الأمر في الترجيح بين نقلي وعقلي. وذلك كترجيح النظير المجمع عليه، أو ما ثبت بالتواتر، أو اعتضد بأدلة أخرى، أو كثرت أدلته، او كثرت نظائره على غيره، وكذا يقدَّم السياق الأقرب على الأبعد، والمتفق عليه على المختلف فيه، وما لا غرابة فيه على ما فيه غرابة من أخبار الأمم السابقة، وما قلّت غرابته منها على ما كثرت، ونحو ذلك. ووقع عند ابن جرير الترجيح بالسياق الأقرب، والترجيح بدلالة ظاهر السياق ومقتضى العقل على اللغة.

المطلب الثالث: خصائص المرجحات في التفسير

تبين مما سبق أن المرجحات أمارات، ولا فرق في أصل اللغة بين الدليل والأمارة؛ إذ كلاهما يوصل إلى المطلوب. أما في الاصطلاح فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الدليل ما أفاد القطع، والأمارة ما أفاد الظن. وخالفهم آخرون؛ وسَوَّوْا بين المعنيين، والمسألة اصطلاحية، والخلاف فيها هين!

غير أن الأمر وإن كان كذلك؛ ومع القول بأن الأمارة يمكن أن توصل إلى القطع، إلا أن الغالب في الأمارات الظنون في واقع الحال؛ ومن ثم جاءت تابعة للأدلة، وخادمة لها عند التعارض.

ومع كثرة الأمارات وانتشارها في أنواع الأدلة، إلا أنها محصورة فيما وقع بينها الخلاف من الأدلة؛ وفي نوع واحد من الاختلاف، وهو: ما تحقق فيه التعارض وتعذر الجمع. فمجال الأمارات محصور في هذا الباب بخلاف الاستدلال الذي يقع على الألفاظ المفردة، وذوات المعاني المتعددة، وذوات المعاني المتعارضة، وليس للمرجِّحات إلا آخرَها؛ إذ لا ترجيح في المعنى الواحد، ولا في المعاني المتوافقة.

كما اختصت أمارات الترجيح بأن منها ما هو اصطلاحي يتواضع عليه، ويلتزمه بعضهم، ولا يلزم آخرين؛ كالترجيح بتضعيف الأقوال الأخرى، وبذكر القول الآخر بصيغة التمريض، وباقتصار العالم بأقوال المفسرين على ذكر قول واحد مع وجود أقوال أخرى، ونحوها من الوجوه. وذلك بخلاف الأدلة التي ثبت اعتبارها بحجة من الشرع، وصار من أثر ذلك أن كثر التنازع والاختلاف في اعتبار كثير من أمارات الترجيح، وذلك لا مثيل له في باب الأدلة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

